

جامعة غرداية



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الخطاب التهانوي لأمالك البلدية نبي الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

شعبة: الحقوق

تخصص: قانون إداري

إشراف:

د. جديد حنان

إعداد الطالبين:

رزاق عباس

تومي خالد

السنة الجامعية: 2019 / 2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول عماد الأصفهاني

﴿ إني رأيت أنه لا يكتب إنساناً كتاباً في يومه إلا قال في غده

لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان أفضل، ولو قدّم

هذا لكان أقوم، وترك هذا لكان أجمل.

هذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على

﴿ جملة البشر.....

شُكْرُوتَكَ

نرى لزاما علينا تسجيل الشكر وإعلامه ونسبة الفضل لأصحابه، استجابة لقوله (ص)

« من لم يشكر الناس لم يشكر الله »

وعليه نتقدم بأسمى كلمات الشكر والتقدير للأستاذة الفاضلة

د. جديد حنان

التي تفضلت بقبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى ما قدمته من إرشادات وتوجيهات ونصائح

كانت لها بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل

جزاها الله كل خير

كما لا يخفى أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان لكل أساتذتنا الكرام الذين رافقونا

طيلة مشوار الدراسة وإلى كل الطاقم الإداري بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية، وإلى كل

من علمنا حرفا من الأساتذة أو الطلبة من قريب أو من بعيد إليكم جميعا.

عباس وخالد

إهداء

الحمد لله على التوفيق وعونه أما بعد:

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع:

روح والدي رحمه الله

وإلى أعظم امرأة في الوجود رزقهما الله وافر الصحة وأطال في عمرهما

أمي

أهدي تخرجي هذا إلى كل أخواني وأخواتي وإلى عائلتي الكريمة، كل أصدقائي ومعارفي

وكل من قدم لي الدعم.

شكرا لأساتذتي، شكرا لكل من علمني حرفا لأصل إلى ما انا عليه شكرا لكل من دعا لي في ظهر

الغيب دعوة .

عباس

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

- إلى من فاق حنانها غزارة الأمطار وتحدى صبرها مرارة
الأقدار وبنت بعطفها قصرا من الحلم والإصرار

"أمي الحبيبة"

- إلى "أبي العزيز"

- إلى إخوتي وأخواتي

- إلى كل العائلة والزملاء والأحباب كل باسمه وصفته

- إلى كل محب لدينه ووطنه

خالد

ملخص:

تشكل ملكية كل من البلدية والولاية والدولة في مجملها الملكية الوطنية إلا أن نظام تسيير أملاك البلدية متنوع بتنوع هذه الاملاك وتنوع أغراضها وأهدافها، وأن حصر النظام القانوني للأملاك البلدية في ظل قوانين البلدية المتعاقبة وقانون الأملاك الوطنية بمختلف تعديلاته، نظرا لأهمية هذه الأملاك، وأمام سلسلة الإصلاحات التي مست عدة نصوص قانونية لمواكبة التطورات الحاصلة، ولاسيما في المجال الاقتصادي، خاصة فيما يتعلق بتسيير الأملاك الوطنية بأنواعها والمحافظة عليها وحمايتها من خطر الاعتداء عليها أو التنازل عنها.

الكلمات المفتاحية: البلدية، الأملاك العامة، الأملاك الخاصة، النظام القانوني.

Abstract:

The municipality, including state and state property as a whole, constitutes national ownership, but the system of the management of municipal property is varied by the diversity of these properties and the diversity of their purposes and objectives, and the restriction of the legal system of municipal property under successive municipal laws and the law of national property with various amendments, given the importance of these properties, and in the face of a series of reforms that have touched several legal provisions to keep pace with developments, particularly in the economic field, particularly with regard to the management of national property, protection and protection from the risk of attack or abdication of the risk of attack or abandonment.

Keywords: Municipality, Public property, Private property, Legal system.

قائمة المختصرات

ج: الجزء

ط: الطبعة

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ج.ر.ع: الجريدة الرسمية عدد

د.د.ن: دون دار نشر

د.س: دون سنة

مقدمة

تكتسي الأملاك الوطنية التابعة للبلدية أهمية كبيرة، ويحظى تسيير هذه الأملاك بالاهتمام، والذي لا ينصب فقط على الأملاك الخاصة، بل يتعداه للأملاك العامة، هذا ما بينته التشريعات والتنظيمات المتعلقة بهذه المواضيع، حيث أقر الدستور الجزائري أن الأملاك الوطنية يحددها القانون وتتكوّن من الأملاك العموميّة والخاصّة التي تملكها كلّ من الدولة، والولاية، والبلدية، ويتمّ تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون، وإدراج المؤسس الدستوري لمواد تتضمن تكوين الأملاك الوطنية وتحديدّها تبيان لمدى أهميتها، وتأكيد على ضرورة تحديد منظومة تشريعية خاصة لتنظيمها وتسييرها .

تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها وهي غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز⁽¹⁾، اما الأملاك الوطنية الخاصة غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكه ومالية، كما أن الأملاك الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم ولا للحجز ما عدا المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وقد بين قانون البلدية رقم 11-10⁽²⁾ الصادر سنة 2011 أن للبلدية أملاكاً عمومية وأملاك خاصة.

وتسيّر الأملاك الوطنية التابعة للبلدية وتستغل وتستصلح، بحكم طبيعتها وغرضها أو استعمالها لتحقيق الأهداف المسطرة لها، مباشرة من قبل البلدية، أو بموجب رخصة أو عقد، من قبل أشخاص معنويين تابعين للقانون العام أو القانون الخاص أو أشخاص طبيعيين، ولهذا عليها السهر على حماية الأملاك الوطنية وتوابعها والحفاظة عليها، حيث يتعين على مستعملي الأملاك الوطنية والمستفيدين منها وحائزها بأية صفة كانت أن يسيروا وفق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، الأملاك ووسائل الانتاج أو الخدمة الموضوعة تحت تصرفهم سواء اقتنوها بأنفسهم أو حققوها في إطار مهامهم والأهداف المسطرة لهم، كما يتحمل مستعملو الأملاك الوطنية في إطار التشريع الجاري به العمل مسؤولية الأضرار المترتبة عن استعمال الأملاك والثروات واستغلالها وحراستها سواء أسندت إليهم في شكل تنازل كامل أو من أجل الانتفاع أو كانت في حوزتهم⁽³⁾.

(1) المادة 04 من القانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 يوليو 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ع 44، الصادرة في 3 غشت 2008

(2) القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يوليو 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر.ع 37، الصادر في 03 يوليو 2011

(3) عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 23.

1- أهمية الموضوع

تبرز الأهمية من اختيار موضوع النظام القانوني لأملاك البلدية، كون هذه الأخيرة تعد أهم ركائز الديمقراطية الإدارية الفعلية، باعتبارها حلقة وصل بين المواطن والإدارة. كما تظهر أهمية الموضوع في الدور الذي تمارسه البلدية بمختلف أجهزتها في تسيير أملاكها فانه دور خاضع لنظام قانوني متكامل تضبطه مجموعة من الأحكام القانونية يمكن تحديدها، حيث حددت النظام القانوني الذي تخضع له الأملاك الوطنية الخاصة عموما بما في ذلك أملاك البلدية.

2- أهداف الدراسة

تهدف من خلال دراساتنا للنظام القانوني لأملاك البلدية الى طرح التطور التشريعي الذي مس هذا المجال منذ الاستقلال بصدور أول قانون للبلدية في الجزائر سنة 1967 إلى غاية القانون 10-11 المتعلق بالبلدية وكذلك كيفية تسييرها من خلال الأنظمة المنصوص عليها قانونا.

3- أسباب اختيار الموضوع

لعل من أهم الأسباب الدافعة إلى اختيار هذا الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية: أما الاسباب الذاتية فكانت الرغبة الكبيرة في البحث في هذا الموضوع الذي يدخل ضمن تخصصنا ومحاوله معرفة كيف قام المشرع الجزائري بالتطرق إلى أملاك البلدية، كما تعتبر الدراسة جديدة في هذا الموضوع نحاول من خلالها إثراء المكتبة القانونية. أما الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع هو معالجة واقع النظام القانوني لأملاك البلدية وما يدور حولها من تساؤلات وانشغالات حول طبيعة المهام المسندة إليها والصعاب التي تواجهها، ومعرفة دور البلدية في تسيير أملاكها.

4- الدراسات السابقة:

لم تتوفر دراسات سابقة متخصصة في مجال النظام القانوني لأملاك البلدية الا ما ورد بصفة عامة في المراجع تخصصت في دراسة النظام القانوني للبلدية نورد بعض منها على سبيل المثال لا الحصر: - حسان شرفي، الاملاك الوطنية الخاصة، مذكرة ماجستير فرع الدولة والمؤسسات الدولة، جامعة الجزائر، 2006.

تناولت هذه المذكرة إقرار المشرع الجزائري بملكية الدولة وجماعاتها المحلية للأملاك على سبيل الملكية الخاصة، حيث ابتعد كل البعد عن تطبيق أحكام الملكية الخاصة على هذه الأملاك، بحيث ابتعد عن تطبيق أحكام النظرية التقليدية للأملاك الوطنية من حيث النظام القانوني من جهة، ومن جهة أخرى فإن حضور الدولة

بمفهومها الواسع بصفتها صاحبة السلطة العامة في حل التصرفات الواردة على الأملاك الوطنية الخاصة وطغيان جانب خدمة المنفعة العامة التي تعني بها الدولة.

تختلف هذه الدراسة مع موضوع دراستنا في أننا تناولنا نوعية أخرى من أملاك الدولة والمتمثلة في أملاك البلدية العامة والخاصة.

- عبد العظيم سلطاني، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص إدارة السلطات المحلية، المركز الجامعي تبسة، 2008.

قسمت هذه الدراسة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري إلى أملاك عامة وخاصة، فالأملاك العامة هي التي تهدف إلى تحقيق النفع العام والمصلحة العامة وهذه الأملاك خصها المشرع سواء في القانون المدني أو في قانون الأملاك الوطنية بمجموعة خصائص تتمثل في أنها غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز عليها وهذه الأملاك العامة تختلف عن الأملاك الوقفية في صفة العمومية الملازمة للمال العام ليست صفة أبدية بل هي مرتبطة بالنفع العام تزول إذا زال هذا الأخير، بينما الوقف العام ذو طابع أبدي لا يزول إلا بزوال العين، كما يكمن الاختلاف مع هذه الدراسة في أننا درسنا جزء من أملاك الدولة وهي البلدية والنصوص المنظمة لها.

5- صعوبات الدراسة:

لم تخل الدراسة الحالية من الصعوبات خاصة في مجال المراجع القانونية المختصة في النظام القانوني للأملاك البلدية وطرق تسييرها وكل ما توفر كان مراجع عامة سواء كتب متخصصة في النظام الإداري اللامركزي والمركزي في القانون الجزائري أو دراسات خاصة بالأملاك الوطنية، ضف إلى ذلك صعوبة العمل والوصول للمراجع نظرا للظروف التي يعيشها العالم عامة والجزائر خاصة بسبب جائحة كوفيد-19 التي اغلقت بسببها العديد من المرافق التي من ضمنها المكتبات الجامعية والعامة.

6- إشكالية الدراسة:

البلدية هي الجماعة القاعدية وهي إحدى الجماعات الإقليمية للدولة ويمثل مجلسها المنتخب قاعدة اللامركزية وتمارس البلدية صلاحياتها في كل المجالات المخصصة لها بموجب القانون وتساهم مع الدولة في كثير من المجالات وأهمها إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية بمختلف أشكالها، ويدير البلدية مجلس منتخب على رأسه رئيس المجلس والذي يمارس مهامه بصفته ممثلا للبلدية، وقد أقر القانون أملاك خاصة بالبلدية يمكن أن تكون لها السلطة المباشرة في تسييرها، على ضوء ما سبق تقديمه نطرح الإشكالية التالية :

ما هو النظام القانوني للأملاك البلدية في التشريع الجزائري؟

حيث تتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات أهمها:

- ما هو مفهوم البلدية وماهي أجهزتها؟

- ما طبيعة ممتلكات أملاك البلدية؟

- ما هي النصوص القانونية المنظمة لأملاك البلدية؟

- ما هي آليات تسيير أملاك البلدية؟

7- منهج الدراسة:

لقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي من خلال وصف النصوص الواردة في قانون البلدية وقوانين الأملاك الوطنية ، كما استعنا بالمنهج التحليلي وذلك في تحليل مضمون القانون 11- 10 المتعلق بالبلدية ودراسة المواد التي تضمنها القانون، بالإضافة إلى المنهج المقارن كلما دعت الحاجة إلى ذلك في بعض الجزئيات.

8- خطة الدراسة

للإلمام بجوانب هذه الدراسة قمنا بتقسيمها إلى فكرتين أساسيتين أما الفكرة الأولى تناولت الاطار المفاهيمي لأملاك البلدية من خلال وضع تصور لمفهوم البلدية، تعريفها أجهزتها، أما الفكرة الثاني تضمنت مختلف النصوص القانونية المنظمة لأملاك البلدية، وصولا إلى تسيير هذه الأملاك.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لأموال البلدية

تمهيد:

اعتمد التنظيم الجزائري في تسيير الشؤون الإدارية على الإدارة المحلية، والتي تقوم على وحدتين إداريتين هما الولاية والبلدية وأحاط هذه الأخيرة أي البلدية باهتمام كبير وواسع باعتبارها أهم إدارة محلية أو اقليمية تعمل على تلبية سائر احتياجات مواطنيها، فشكلت البلدية حجر الأساس في البناء المؤسساتي للدولة والركيزة الأساسية في تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية، لكونها منبرا للتعبير عن الحاجيات العامة المحلية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم بأنفسهم، ومنه فهي تعتبر موقع احتكاك بين الإدارة والمواطن ولما كان من المستحيل أن يجتمعوا كلهم في مكان واحد وبشكل مستمر لمناقشة أوضاعهم و أولوياتهم، كان لهم أن يختاروا من يمثلهم نيابة عنهم.

من خلال ما تقدم سوف نتطرق من خلال هذا الفصل الذي جاء بعنوان الاطار المفاهيمي لأملاك البلدية من خلال تقسيمه الى مبحثين مفهوم البلدية بتعريفها واجهزتها ثم تناولنا في المبحث الثاني تحديد طبيعة ممتلكات البلدية حيث جاء حول الأملاك العامة والأملاك الخاصة للبلدية.

المبحث الأول: مفهوم البلدية

نظرا للدور البارز والهام الذي تقوم به البلدية في تسيير وإدارة الشؤون العامة داخل الإقليم هذا من جهة وكذا بهدف ترسيخ ديمقراطية أقرب من جهة أخرى، أحاطها المشرع الجزائري بجملة من النصوص التشريعية والتنظيمية⁽¹⁾.

المطلب الأول: تعريف البلدية

تعريف البلدية في القانون الجزائري أخذت الجزائر بنظام الإدارة المحلية والذي يعتبر البلدية كوحدة أساسية في التقسيم الإداري نتيجة التوسع الكمي الكبير في وظائف الدولة وتعقد وتشعب مهامها ومسؤولياتها ومشكلاتها، بالإضافة إلى التوسع الكمي لحقوق المواطنين ومحاوله السلطة القائمة في البلاد على ترسيخ مبادئ الديمقراطية لاسيما على المستوى المحلي وعليه وتنوعت و تعددت التعاريف المقدمة للبلدية من دستور لآخر ومن قانون إلى آخر .

الفرع الأول: تعريف البلدية في الدساتير الجزائرية

تضمنت مختلف الدساتير الجزائرية الإشارة للبلدية باعتبارها قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم انطلاقا من دستور 1963 ثم دستور 1976 لدستور 1989 الذي يليه دستور 1996 وصولا لآخر تعديل دستوري سنة 2016، لذا تباينت النصوص التعريفية لها. تناولت المادة 09 من دستور 1963 موضوع البلدية حيث جاء فيها "تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مهامها واختصاصاتها، تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية"⁽²⁾.

يعد دستور سنة 1963 أول دستور في تاريخ الجزائر المستقلة لكنه لم يدم كثيرا، وتجدر الملاحظة أنه قد كرس رسميا وبوضوح المكانة الهامة للبلدية في تنظيم الدولة الجزائرية، فجعل منها القاعدة الأساسية للمجموعات الإقليمية.

في حين أن دستور 22 نوفمبر 1976 يعتبر أول دستور صالح اللامركزية ينوع من الأهمية والعمق، اعتمدها صراحة وفي أكثر من موضع، وعليه نجد المادة 36 منه تنص على أنه المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية،

⁽¹⁾ هبة حماز، البلدية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص ادارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد اولحاج، البويرة، 2014-2015 ص 08.

⁽²⁾ دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1965ء الجريدة الرسمية عند 64، الصادرة سنة 1963، ص 5

البلدية هي المجموعة الإقليمية، السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التنظيم الإقليمي للبلدية خاضع للقانون⁽¹⁾.

نلاحظ من خلال الفترة الأولى من المادة 36 المذكورة أعلاه أنها قد تضمنت في طياتها تحديدا وحصرًا للجماعات الإقليمية في الولاية والبلدية، وعدم النص صراحة على أي إنشاء محتمل لشكل آخر من الجماعات الإقليمية، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 36 على تعريف البلدية، وأسندت لها مختلف المهام والوظائف في جميع المجالات، لكن ما يعاب على هذه المادة أنها أغفلت الإشارة إلى أهم عنصر بل يعد العنصر الجوهرى في التنظيم الإدارى اللامركزي وهو تمتعها بالشخصية المعنوية واستقلالها عن السلطة المركزية.

عالج دستور 23 فيفري 1989 الصادر بموجب الأمر 89-18 البلدية باعتبارها قاعدة اللامركزية، حيث جاء في المادة 15 منه الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية البلدية هي الجماعة القاعدية⁽²⁾، فعلى غرار دستور 1976 حصر دستور 1989 الجماعات المحلية في البلدية والولاية، عرف البلدية على أنها الجماعة القاعدية للدولة، حيث أشارت كل من المادتين 15 و 16 من دستور 1996 إلى البلدية، ف جاء في المادة 15 الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية في الجماعة القاعدية. أما المادة 16 فقد نصت " على يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"⁽³⁾.

في آخر تعديل دستوري في الجزائر لسنة 2016، جاء بإضافة فيما يخص الجماعات المحلية، حيث عزز من مكانتها في التنظيم الإدارى الجزائري من خلال تشجيعه لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية وصنع القرار البلدي وهو ما جسده المادة 15 الفقرة الثالثة حيث نصت على ما يلي تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على المستوى الجماعات المحلية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: تعريف البلدية في القوانين المتعلقة بالبلدية

تعددت وتنوعت القوانين المنظمة للبلدية، واختلف مفهومها حسب تغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية المحيطة بصدورها، وعليه ستبين فيما يلي مختلف التعاريف القانونية المقدمة للبلدية تناولت المادة الأولى

(1) الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفر 1976، الجريدة الرسمية الصادر في 24 نوفمبر 1976.

(2) الدستور الجزائري لسنة 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 ماضي في 28 فيفري 1989 ج.ر.ع. 09، الصادر في 01 مارس 1989، ص 6.

(3) المادة 16 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر.ع. 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 حيث تنص على " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، والبلدية هي الجماعة القاعدية".

(4) القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع. عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016، ص 05

من الأمر 67-24 المؤرخ في 08 جانفي 1967 تعريف البلدية حيث عرفها "هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"⁽¹⁾.

يبين هذا التعريف الوظائف المختلفة والمهام المنوطة للبلدية في ظل الفلسفة الاشتراكية إلا أنها بقيت في ظل هذا الأمر أداة جامدة سيطر عليها الهيمنة الحزبية والتبعية مما يوحي لنا أنها كانت مظهر من مظاهر السلطة المركزية⁽²⁾. ورد تعريف البلدية من المادة الأولى من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 17 أفريل 1990 والمتعلق بالبلدية، حيث نص على ما يلي: "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالي المالي وجدت بموجب قانون.."⁽³⁾

ما يلاحظ من خلال هذا القانون أنه أعطى للبلدية نوع من الحرية في ممارسة شؤونها ومهامها حيث اعترف لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولا شك أن تغيير طبيعة الدولة وتحويلها من دولة حارسة إلى دولة متدخلة ذات توجه ليبرالي من شأنه أن يؤثر على أسلوب سير الأجهزة الإدارية للبلدية، كما جاء في المواد 01، 02، 06، 07 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011 تعريف البلدية⁽⁴⁾، حيث اعتبرتها الجماعة الإقليمية للدولة والقاعدة الإقليمية اللامركزية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أي لها وجود قانوني مستقل عن كل من الولاية والدولة، ولها الحق في التقاضي أمام القضاء، ولها ممثل ويمكنها إبرام العقود وقبول الهبات، وللبلدية اسم واقليم ومقر رئيسي يمكن تعديله أو تحويله بموجب مرسوم رئاسي، بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ الرأي من الوالي ومناولة المجلس الشعبي البلدي المعني وإخطار المجلس الشعبي الولائي.

المطلب الثاني: أجهزة البلدية

بحسب ما تنص عليه المادة 15 من قانون البلدية رقم 11-10، فإن الهيكل التنظيمي لإدارة البلدية في الجزائر يتشكل من هيئتين، هيئة مداولات وهي المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإدارة تسهر على السير الحسن لمصالحها ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي البلدي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالبلدية وينتخب المجلس وفقا للمادة 65 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بقانون الانتخابات لمدة 5 سنوات بطريق الاقتراع النسبي على القائمة،

⁽¹⁾ الأمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 يناير 1967، يتضمن القانون البلدي، ج.ر.ع 06، الصادر في 18 يناير 1967 ملغى، ص 11

⁽²⁾ لخضر عبيد، التنظيم الإداري للجماعات المحلية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دس ن، ص 23.

⁽³⁾ القانون رقم 90-08 مؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ع 15، الصادر في 11 أفريل سنة 1990 ملغى-

⁽⁴⁾ القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يوليو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ع 37، الصادر في 03 يوليو 2011.

ويتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء ويختلف عدد أعضائه من بلدية إلى أخرى تبعاً للإحصاء العام للسكان في كل بلدية⁽¹⁾.

حدد القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 في المادة 65 منه، أن المجلس الشعبي البلدي ينتخب لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة، وتجرى الانتخابات دائماً في ظرف 3 أشهر التي تسبق انقضاء العهدة الجارية⁽²⁾.

أما عن الشروط الواجب توافرها في المترشح سواء للعضوية أو لرئاسة المجلس الشعبي البلدي فهي نوعان: شروط موضوعية، وشروط شكلية، وللتأكيد من تحقيق هذه الشروط يقتضي أعمال الرقابة بنوعيتها: الرقابة الإدارية، والرقابة القضائية.

اولاً: آلية تشكيل المجلس الشعبي البلدي.

المجلس الشعبي البلدي يتشكل من مجموعة أعضاء يتم انتخابهم من طرف سكان البلدية وتعتبر الكثافة السكانية هي المعيار الذي بموجبه يتحدد عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي لكل بلدية، وهذا العدد حدده المشرع بحد أدنى 7 أعضاء بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة و بحد أقصى يتمثل في 33 عضواً بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 200.001 نسمة⁽³⁾، هذا في ظل قانون الانتخابات القديم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المعدل والمتمم يتشكل المجلس الشعبي البلدي كما يلي:

- 7 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 9 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- 11 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
- 15 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
- 23 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
- 33 عضواً في البلديات التي تتساوى عدد سكانها أو يفوق 200.001 نسمة⁽⁴⁾.

(1) محمد حسن غواضة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، د.س، ص 104.

(2) المادة 65 من القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم بالقانون 19-08 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019 ج.ر.ع 50، صادرة في 28 أوت 2016.

(3) كواشي عتيقة، اللامركزية الإدارية في الدول العربية، دراسة مقارنة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2010، ص 94.

(4) المادة 79، من الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات المعدل والمتمم، ج.ر.ع 12، الملغى بالقانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016 ج.ر.ع 50، صادرة في 28 أوت 2016 المعدل والمتمم بالقانون 19-08 مؤرخ في 14 محرم علم 1441 الموافق ل 14 سبتمبر سنة 2019.

غير أن المشرع ونظرا لاعتبار الحد الأدنى المتمثل 7 أعضاء غير كاف للتمثيل في المجالس الشعبية البلدية، عدل في قانون الانتخابات ليصبح الحد الأدنى لعدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي 13 عضوا، والحد الأقصى هو 43 عضوا وهذا ما جاء به القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 80 يتشكل المجلس الشعبي البلدي كما يلي:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 200.001 نسمة.⁽¹⁾

وبما أن المجلس الشعبي يتشكل من بين أعضائه لجان دائمة ومؤقتة، فإن الحد الأدنى للتشكيلة 13 عضوا في القانون المعمول به يفتح الباب للمشاركة في تسيير الشؤون المحلية وصنع القرار البلدي، كما يدعم من جهة أخرى نظام التعددية الحزبية.

لكن بالرغم من تحديد المشرع لعدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي، إلا أنه بالمقابل لم يضع شروطا للعضوية في هذه المجالس، بل اكتفى بتحديد سن الترشح. وعدم وجود المرشح في حالة من حالات التنافي التي تمنع عليه الترشح⁽²⁾.

في هذا المجال يظهر جليا السبب الذي جعل العديد من الفقهاء ينتقدون تشكيل المجلس الشعبي البلدي عن طريق الانتخاب فقط، وذلك أن تشكيل المجلس عن طريق التعيين يضمن توفر الكفاءات والاطارات التي تحوز الشهادات العليا، والتي تكون أكثر تخصصا مما يضمن التسيير الحسن للبلدية.

ثانيا: أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

بعد إتمام إجراءات اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس المهام المسندة إليه، ولا يتم ذلك الا بتعاون من طرف هيئة له صلاحية اختيارها تتمثل أساسا في:

1- نواب الرئيس: رئيس المجلس الشعبي البلدي له صلاحية اختيار نائبان أو مجموعة من النواب يختلف عددهم حسب عدد سكان البلدية المعنية ويكون تعدادهم حسب القانون 11-10 المتعلق بالبلدية كالتالي:

⁽¹⁾ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، حور للنشر والتوزيع، 2013، ص 363.

⁽²⁾ عزيز محمد الطاهر، رجع سابق، ص 16.

- نائبان اثنان بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 7 إلى 9 مقاعد.
- ثلاث نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 11 مقعدا.
- أربع نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 15 مقعدا.
- خمسة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 23 مقعدا.
- ستة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 33 مقعدا.⁽¹⁾

ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بعرض قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف نواب له خلال 15 يوم كحد أقصى الموالية لتنصيبه بغرض المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة من قبل المجلس الشعبي البلدي مع الاحترام التام لما جاء به هذا القانون من أحكام⁽²⁾.

وطبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم⁽³⁾، فإن النواب الذين يمكنهم مساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي يعينون بصفة دائمة وذلك بناء على طلب رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفسه ويتم بموجب قرار من طرف الوالي، ويوضع النواب المذكورون أعلاه في وضعية انتداب من طرف الهيئة المستخدمة لهم طيلة فترة انتدابهم⁽⁴⁾.

2- المندوب البلدي: يعين المندوب البلدي بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما نصت عليه المادة 134 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية في الفقرة 2 و3 التي تنص على أنه ينشط المندوبية البلدية منتخبا يدعى المندوب البلدي ويعين بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس⁽⁵⁾.

3- المندوب الخاص: يعين بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما جاءت به المادة 138 من قانون البلدية⁽⁶⁾، والذي ينص على أنه يعين المندوب الخاص من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي ويراعى قدر الإمكان في تعيينه أن يكون من المقيمين في ذلك الجزء المعني من البلدية ويتصرف تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتلقى باسمه تفويضا بالإمضاء.⁽⁷⁾

⁽¹⁾ المادة 69، من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية، سابق الذكر، ص13

⁽²⁾ المادة 70 من نفس القانون، ص13

⁽³⁾ مرسوم تنفيذي رقم 13-91، مؤرخ في 25 فبراير 2013، يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، ج.ر.ع 12.

⁽⁴⁾ المادة 03، من المرسوم التنفيذي 13-91، يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم.

⁽⁵⁾ عبد الوهاب بن بوضياف، معالم التسيير شؤون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2014، ص46.

⁽⁶⁾ المادة 134، من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية، ص21

⁽⁷⁾ المادة 138، من نفس القانون، ص21

4- اللجان الدائمة: تحدد اللجان الدائمة بمداولة مصادقة عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتنتخب كل لجنة رئيسا لها من بين أعضائها وهذا ما جاءت به المادة 36، من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية والتي نصت على أنه:

"تنتخب كل لجنة رئيسا من بين أعضائها.

كما يجب أن تتضمن تشكيلة اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي"⁽¹⁾.
كما جاءت المادة 31 من قانون البلدية المعمول به التي تحدد اللجان الدائمة وهي:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

ويحدد عدد اللجان الدائمة كما يأتي:

- ثلاث لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل.
- أربع لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة.
- خمس لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة.
- ستة لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 10.0000 نسمة⁽²⁾.

5- اللجان الخاصة: هي تلك اللجان التي يمكن تشكيلها بصفة ظرفية، بمناسبة التحقيق أو دراسة مسألة لها طابع خاص، فقد نصت عليها المادة 33 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية أنه للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة وفق إجراءات محددة يمكن إجمالها في:

- وجوب المصادقة على المداولة المتضمنة تشكيل اللجنة.
- النص الصريح على اهداف اللجنة وتحديد وقت انتهاء مهامها.

تبقى القواعد التي تحكم هذه اللجان الخاصة نفسها بالنسبة للجان العادية، بحيث يتم اختيار رئيسها من بين أعضائها، وجواز استعانة هذه اللجان بأي شخصية محلية في المسائل التي تتطلب قدرا معيناً من الخبرة في المجالات المتخصصة⁽³⁾.

(1) المادة 36، من نفس القانون، ص 9

(2) المادة 31، من نفس القانون، ص 9

(3) علاء الدين عشي، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون العدد الثاني، 2012، ص ص 169 170.

ثالثا: صلاحيات المجلس:

يتولى المجلس الشعبي البلدي بإدارة الشؤون العامة للبلدية من خلال مداواته في مختلف الميادين المتعلقة بحياة المواطنين في إقليم البلدية ويساهم بصفة خاصة الى جانب الدولة في إدارة وهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على إطار المعيشي للمواطن وتحسينه⁽¹⁾.

وتتمثل هذه الصلاحيات التي قننها المشرع في المجالات التالية:

1. في المجال المالي: طبقا للمادة 180 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية يتولى المجلس الشعبي البلدي سنويا المصادقة على ميزانية البلدية سواء الميزانية الاولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية وتتم المصادقة على الاعتمادات المالية مادة بمادة وباب وباب.

2. في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والتخطيط: يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع برامج تنموية سنوية ومتعددة السنوات الموافقة لعهدته في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية حسب ما جاءت به المادتين 107 و108 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية. وتنفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد هذه البرامج، أخذا بعين الاعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية وما يساعد المجلس للقيام بهذه المهمة أن هناك بنك للمعلومات على مستوى الولاية، يشمل كافة الدراسات، والمعلومات والإحصاءات الاجتماعية، والعملية المتعلقة بالولاية⁽²⁾.

من جهة أخرى يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية وعلى هذا الأساس اعترف المشرع للبلدية بممارسة الرقابة الدائمة للتأكد من مطابقة عمليات البناء للتشريعات العقارية، وخضوع هذه العمليات لترخيص مسبق من المصلحة التقنية مع تسديد الرسوم التي حددها القانون.

كما أعد المشرع على تجانس المجموعات السكنية والطابع الجمالي للبلدية، وعلى صعيد آخر وطبقا للمادة 116 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية السالف الذكر، حمل المشرع البلدية حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية، والآثار، والمتاحف وكل شيء ينطوي على قيمة تاريخية أو جمالية وهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية، أو التجارية، أو الخدماتية⁽³⁾.

3. في مجال التربية والحماية الاجتماعية والنشاطات الثقافية: لا يشمل الدور الاساسي للبلدية في تحقيق التنمية فقط، وإنما دوره هو مواجهة المشاكل التي تدخل في إطار الخدمة العمومية، كالأمن، والصحة، والتربية،

⁽¹⁾ علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 122.

⁽²⁾ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الاولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 200.

⁽³⁾ المادة 116 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، ص 18

والرياضة، والسياحة وغيرها⁽¹⁾، وقد احتزل المشرع المواد المتعلقة بهذه المجالات في فصل واحد وهي المادة 122 من القانون 10-11 وهي :

تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كافة الإجراءات قصد :

-إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها،

-إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية، السهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك

غير أنه يمكن البلديات في حدود إمكانياتها القيام بما يأتي :

-اتخاذ، عند الاقتضاء، وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى

والرياض وحداثق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني.

-المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي

يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة.

-تقديم مساعدتها للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية.

-المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط

الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها.

-اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها.

-تشجيع عمليات التمهيّن واستحداث مناصب الشغل.

-حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية

المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية.

-المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة

بالعبادة،

-تشجيع ترقية الحركات الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة

الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة⁽²⁾، ويجب عليها ان تسهر على تطبيق

القوانين والأنظمة الرامية إلى تقدم السياحة، ولها في سبيل تحقيق هذه الغاية أن تحدث كل هيئة ذات منفعة محلية

يكون لها طابع سياحي، كما تتخذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على المعالم السياحية والمناطق التاريخية

⁽¹⁾ دحو ولد قابلية، أسس السياسة لمشروع القانون الجديد للإدارة المحلية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الأول، ديسمبر 2003، ص 88.

⁽²⁾ المادة 122 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، سابق الذكر، ص 19

والآثار⁽¹⁾، لتصبح قبلة للمختصين ومحطة للمعجبين، ومكانا للسواح، وهذا كله يزيد البلدية وسكانها وزنا على المستوى الوطني والدولي وقد يساهم في تطوير حركة السياحة والتجارة والفنون والثقافة.

4. المجال الاقتصادي: طبقا للمادة 109 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، يخضع اقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية الى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، وفي مجال حماية البيئة والأراضي الفلاحية يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الانشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي، وكذلك تشجيع المتعاملين الاقتصاديين، وترقية الجانب السياحي في البلدية، وتشجيع المستثمرين في هذا المجال.

كما أجاز القانون 10-11، المتعلق بالبلدية المعمول به للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية.⁽²⁾

5. في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية: تتكفل البلدية بإنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها طبقا للمقاييس الوطنية، كما تصهر على حفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات التالية:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الامراض المتقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور.
- صيانة الطرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها⁽³⁾.

كما نص المرسوم 81-385 المتعلق بصلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الاساسية القاعدية⁽⁴⁾ على أن للبلدية دورا هاما في مجال إنشاء الطرقات وصيانتها ذلك لما لها من أهمية كبرى في حياة الفرد اليومية، وقد خولت المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر مهمة تطوير شبكة الطرقات ومختلف المواصلات

⁽¹⁾ حسين فريجة، الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 06، أفريل 2010، ص 89.

⁽²⁾ عمار بوضياف شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 204.

⁽³⁾ المادة 125، من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية، ص 20

⁽⁴⁾ المرسوم التنفيذي 81-385 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية، ج.ر.ع 52.

لصالح البلدية خاصة الطرق ذات الأهمية الاقتصادية والثقافية والسياحية، لذا يتعين على البلدية بوصفها هيئة قاعدية القيام بما يأتي:

- شق الطرق البلدية وجعلها عصرية.
- إنجاز جميع الأشغال الكبرى عبر الطرق البلدية.
- إنشاء أي مصلحة تقنية ملائمة تخصص للقيام بالصيانة الاعتيادية لشبكات الطرق والمياه البلدية.
- صيانة أعمدة الانارة العمومية⁽¹⁾.

بالإضافة إلى المرسوم 81-374 الذي يحدد صلاحية الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع الصحة فلقد نص هذا القانون في مادته الخامسة على أن تتولى البلدية في ميدان الوقاية لتنظيم الاعمال التالية:

- التلقيح
- حفظ الصحة المدرسية
- حماية الامومة والطفولة
- التربية الصحية
- مكافحة ناقلات الامراض المعدية⁽²⁾.

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية ويمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية ضمن الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي وينفذ ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف، كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للبلدية وإدارتها.

أولاً: آلية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يتم اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق الانتخاب حيث ينتخب من بين أعضائه للعهد الانتخابية المقدرة بـ 5 سنوات.

وقد حدد القانون 11-10 المتعلق بالبلدية في المادة 65 شروطاً لتعيينه:

- أن يكون متصدر القائمة الفائزة بأغلبية أصوات الناخبين.

⁽¹⁾ المادة 01، من المرسوم التنفيذي 81-385 السابق الذكر، ص13

⁽²⁾ المادة 05، من نفس المرسوم التنفيذي، ص13

- وفي حالة حصول قائمتين أو أكثر على نفس عدد الأصوات، يعلن رئيسا بالمجلس البلدي، المرشح أو المرشحة الأصغر سنا من بين الأعضاء⁽¹⁾.

حيث تجدر الإشارة هنا، إلى ان المشرع كان أكثر وضوحا وتحديدا فيما يخص اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي كان في السابق ينتخب من طرف أعضاء القائمة التي نالت أغلبية الأصوات⁽²⁾.

والملاحظ على نص المادة السابقة ان المشرع لم يفصل في إجراءات آجال انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، وترك هذه المهمة إلى القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث فصلت المادة 79 يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفة لا يقل عن ثلاثين في المائة (30%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012⁽³⁾، بهذا يمكن القول أنه قد تم التوصل إلى حل فيما يخص بعض الإشكاليات التي كانت مطروحة فيما سبق خاصة وأن قانون البلدية السابق 90-08 لم يحدد بوضوح طريقة تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي واكتفى بالإشارة إلى أن الرئيس يعين من القائمة الفائزة فقط، دون توضيح دقيق، وهذا ما طرح العديد من الإشكالات، خاصة في حالة تساوي قائمتين حزبيتين أو أكثر⁽⁴⁾، وبالتالي فإن اللبس الذي كان قائما حول فكرة تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي سد تماما مع صراحة النص 62 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية القائل بأن اختيار من يتولى منصب رئاسة المجلس الشعبي البلدي يكون بالانتخابات من بين الأعضاء لا بالتعيين من قبلهم⁽⁵⁾.

ثالثا: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

القاعدة العامة أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بالتفرغ بصفة دائمة لممارسة المهام المنوطة بعهدته الانتخابية، وهذا طبقا لأحكام المادة 72 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية⁽⁶⁾.

لكن الاستثناء ان تنتهي مهامه في الحالات التالية:

(1) علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 36.

(2) محمد صغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 161.

(3) المادة 79، من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) عمر فرحاتي، مكانة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 11.

(5) المادة 62 من القانون العضوي 11-10: ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهد الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون. يمارس رئيس المجلس

الشعبي البلدي سلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة.

(6) انظر المادة 65، من نفس القانون .

1. انتهاء العهدة الانتخابية: طبقاً لأحكام المادة 65 من القانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات فإن المجلس الشعبي البلدي ينتخب لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، حيث تجرى الانتخابات في ظرف الثلاثة أشهر (03) التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية، وبالتالي فإن مهام رئيس مجلس الشعبي البلدي تنتهي بعد اجراء الانتخابات التالية للعهدة النيابية، غير ان العهدة الجارية تمدد تلقائياً في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في الدستور، وتمثل هذه التدابير في:

أ. حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية او وفاته أو استقالته: في هذه الحالة فان العهدة النيابية لأعضاء مجلس الشعبي البلدي ورئيسه تمدد تلقائياً حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه⁽¹⁾.

ب. الحالة الاستثنائية: يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

- لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

- تحوّل الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية⁽²⁾.

ومن بين هذه الإجراءات الاستثنائية ان تمدد بصورة تلقائية النيابة لرئيس مجلس الشعبي البلدي وباقي أعضائه.

⁽¹⁾ المادة 104، من دستور 2016:

- يمكن أن تُقال أو تعدّل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.

- يستقبل الوزير الأول وجوبا إذا ترشّح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة الوزير الأول حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة.

- لا يمكن، في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و103 أعلاه، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 7 و8 من المادة 91 والمواد 93 و142 و147 و154 و155 و208 و210 و211 من الدستور.

- لا يمكن، خلال هاتين الفترتين، تطبيق أحكام المواد 105 و107 و108 و109 و111 من الدستور، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه

⁽²⁾ المادة 107، من دستور 2016: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

تحوّل الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. ويجتمع البرلمان وجوبا.

ج. حالة الحرب: تمتد عهدة رئيس المجلس الشعبي البلدي وباقي الأعضاء تلقائيا إذا كانت البلاد في حالة حرب⁽¹⁾.

2. وفاة رئيس المجلس الشعبي البلدي: تعتبر الوفاة سببا لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتم تعويض هذا الأخير واستخلافه برئيس المجلس الشعبي الجديد طبقا لأحكام المادة 65 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، أي أن رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى يستخلف بنفس الطريقة التي تم بها إعلانه رئيسا، بمعنى آخر يعتبر رئيسا جديدا متصدر القائمة المتحصلة على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا الأصغر سنا⁽²⁾، وهكذا أصبح الحال على خلاف ما كان في ظل القانون السابق 90-08 المتعلق بالبلدية، حيث كان الرئيس المتوفى يعوض بمنّتخب من قائمته وليس متصدرها. أما عن الآجال فقد قلصت من مهلة الشهر إلى عشرة أيام على الأكثر لتعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي برئيس جديد⁽³⁾، وذلك بغرض ضمان سير مرافق البلدية بشكل عادي وبانتظام حتى لا يتم تعطيل مصالح الأفراد المرتبطة بشكل مباشر بالبلدية.

3. استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي: تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بشكل عادي عن طريق الاستقالة الإرادية له، وذلك وفقا لأحكام المادة 71 من قانون البلدية الساري المفعول، وتمثل الاستقالة في تغيير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي إداريا عن رئاسة المجلس، وحسنا فعل المشرع في المادة 73 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية حينما ذكر الوالي كجهة إخطار مما يفهم منه أن الاستقالة تقدم للمجلس كهيئة مداولة⁽⁴⁾، حيث يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يدعو المجلس للانعقاد لتقديم الاستقالة، أما عن المداولة المرسلّة إلى الوالي فهي تعد الاجراء الذي يتم من خلال اثبات الاستقالة وتلصق بمقر البلدية، وهذا يعني ضرورة إعلانها للكافة⁽⁵⁾، ويتم استخلاف الرئيس في مهامه بنفس الطريقة التي اختير بها،

(1) المادة 110، من نفس الدستور: "يُؤكّف العمل بالدستور مدّة حالة الحرب ويتولّى رئيس الجمهورية جميع السّطات. وإذا انتهت المدّة الرّئاسيّة لرئيس الجمهورية تمدّد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أيّ مانع آخر له، يتولّى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة، كلّ الصّلاحيّات الّتي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشّروط نفسها الّتي تسري على رئيس الجمهورية.

في حالة اقتران شعور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولّى رئيس المجلس الدّستوريّ وظائف رئيس الدّولة حسب الشّروط المبيّنة سابقا.

(2) المادة 65، القانون 10-11، المتعلق بالبلدية، ص12

(3) المادة 71، من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية، ص13

(4) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 148.

(5) المادة 73، من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية، ص13

وذلك طبقاً لأحكام المادة 65 من قانون البلدية المعمول به، ويكون في غضون الأيام العشرة على الأكثر وفق ما نصت عليه المادة 71 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

4. تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن منصبه: يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي متخلياً عن منصبه طبقاً للمادة 74 و75 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية في الحالتين التاليتين:

- الحالة الأولى: حسب المادة 74 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية يعد متخلياً عن منصبه الرئيس الذي استقال دون أن يقوم بدعوة المجلس للاجتماع ليقدم استقالته أمامهم وفق أحكام المادة 73 من نفس القانون، يثبت تخليه عن المنصب في اجل عشرة أيام بعد غيابه، ويكون ذلك خلال دورة غير عادية يجتمع فيها المجلس مع إلزاميه حضور الوالي أو ممثله، ويستخلف الرئيس في مهامه وفق ما جاء في المادة 65 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية⁽¹⁾.

- الحالة الثانية: حسب المادة 75 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية يعتبر في حالة التخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يغيب عن منصبه لأكثر من شهر دون أن يبرر غيابه، وبعد انقضاء أجل اربعين يوم من غياب الرئيس ولم يجتمع المجلس في جلسة استثنائية، فإن الوالي يجتمع بالمجلس الشعبي البلدي بغرض إثبات هذا الغياب، ويتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه طبقاً لأحكام المادة 72 المتعلق بالبلدية الساري المفعول، ثم يتم تعويضه وفق الشروط والاشكال المنصوص عليها في المادة 65 من هذا القانون⁽²⁾.

ويستخلف المجلس الشعبي البلدي طبقاً لأحكام المادة 72 من قانون البلدية المتعلقة استخلاف الرئيس الذي حصل له مانع قانون في أداء مهامه حيث يعوض بنائب رئيس يعينه الرئيس بنفسه، وإذا استحال عليه تعيين من ينوبه، يتولى المجلس الشعبي البلدي هذه المهمة، أما إذا تعذر على المجلس القيام بهذا الأمر، فإن عضو من أعضاء المجلس يتولى تعيين النائب⁽³⁾.

5. إقصاء رئيس المجلس الشعبي البلدي: الإقصاء هو الحالة غير العادية التي تنتهي بها مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي شأنه في ذلك شأن أعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخبين، وتتم حالة الإقصاء بتعرض أحد المذكورين سالفاً للمتابعة القضائية التي يرجع سببها حسب نص المادة 43 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية إلى الإدانة التي تكون للأسباب التالية: إما بجناية أو جنحة لها صلة بالمال العام، أو لأسباب مخلة بالشرف، أو

⁽¹⁾ المادة 74، من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية، ص13

⁽²⁾ المادة 75، من نفس القانون، ص13

⁽³⁾ المادة 72، من نفس القانون، ص13

كان محل تدابير قضائية، لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.⁽¹⁾

نستخلص من النص السابق أن هناك إجراء أولي يسبق إقصاء أي عضو من المجلس الشعبي البلدي، ويتمثل في إيقاف العضو مؤقتاً، وذلك بقرار من الوالي وهو ما ورد صراحة في نص المادة السالفة الذكر، في حين أن العضو في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة في حقه يستأنف تلقائياً وفوراً ممارسة مهامه الانتخابية⁽²⁾، أما عن إقصاء العضو بصفة نهائية فقد نصت عليها المادة 44 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية يقضى بقوة القانون كل عضو في مجلس الشعبي البلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 سالفاً، ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار، ومن خلال ما سبق نستخلص ان شروط الإقصاء من مهام رئاسة أو عضوية المجلس الشعبي البلدي هي:

- حصول إدانة جزائية وذلك بحكم نهائي بات للعضو المنتخب.
- إعلان المجلس الشعبي البلدي قانوناً لهذا الإقصاء.
- صدور قرار إثبات الإقصاء من طرف الوالي⁽³⁾.

6. حل المجلس الشعبي البلدي. تنتهي مهام أعضاء المجلس الشعبي البلدي وكذا رئيسته في حالة حل المجلس الشعبي البلدي بكامله وتجديده حسب ما نصت عليه المادة 46 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، في الحالات التالية:

- في حالة خرق احكام دستورية.
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- في حالة استقالة جماعية.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة يتم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ المادة 43، من نفس القانون، ص10

⁽²⁾ المادة 1/43 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية المرجع السابق.

⁽³⁾ انظر المادة 43 من نفس القانون

⁽⁴⁾ المادة 41، من نفس القانون: " في حالة الوفاة والاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني للمنتخب للمجلس الشعبي البلدي، يتم استخلافه من أجل لا يتجاوز شهر واحد، بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخبة من نفس القائمة بقرار من الوالي"، ص10

- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد اعداد يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له.
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب⁽¹⁾.

ويتم حل المجلس الشعبي البلدي وتحديدده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية⁽²⁾. كما أن القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات ينص على الإجراءات والآجال المتعلقة بحل المجلس الشعبي البلدي واستخلافه، حيث نصت المادة 103 منه على أن المنتخبين في الحالة المذكورة سابقا يتم استدعائهم قبل 90 يوم من تاريخ الانتخابات لكن هذه الانتخابات لا يمكن إجراؤها في فترة زمنية تقل عن 12 شهرا من تاريخ التجديد العادي للمجلس⁽³⁾، ومنه أن حل المجلس الشعبي البلدي يستلزم إنهاء مهام جميع أعضائه وبالتالي رئيسه، وتعاد انتخابات جديدة للمجلس، وهذا ما يعني الرجوع إلى نقطة الصفر، وإعادة انتخاب مجلس آخر.

7. سحب الثقة: إن إجراء سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي من قبل أعضائه، تم التخلي عليه وفق القانون 11-10 المتعلق بالبلدية أي أنه منح رئيس المجلس الشعبي البلدي ديمومة أكثر في منصبه لمدة خمس سنوات كاملة عكس ما كان معمولا به في القانون السابق 90-08 المتعلق بالبلدية والذي ينص في المادة 55 على أن " تسحب ثقة المجلس الشعبي البلدي من رئيسه وتنتهي مهامه عن طريق اقتراع علني بعدم الثقة بأغلبية ثلثي أعضائه"⁽⁴⁾، وبالتالي فإن ما يمكن ملاحظة من وراء إسقاط نص المادة 55 المتعلقة بسحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي يرمي إلى تحصين العهدة وضمان استقرار المجالس ووقايتها من حالات الانسداد التي تكون عادة نتيجة تصفية حسابات سياسية وإدارية⁽⁵⁾.

(1) المادة 46، من نفس القانون، ص10

(2) المادة 47، من نفس القانون، ص10

(3) المادة 103 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، لسابق الذكر، ص23

(4) المادة 2، من القانون 90-08، المتعلق بالبلدية، ص7

(5) سميرة بلعميري، قانون البلدية والولاية أسقط سلاح سحب الثقة من رؤساء البلديات من موقع www.echeroukonline.com، تاريخ

الزيارة: يوم الثلاثاء 23 06 2020، 11:17.

المبحث الثاني: تحديد طبيعة ممتلكات البلدية

إن الأملاك الوطنية هي مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة والجماعات الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، حيث تنص المادة 157 من قانون البلدية على أن "للبلدية أملاك عمومية وأملاك خاصة"⁽¹⁾، وعليه فلتحديد طبيعة ممتلكات البلدية سنتطرق إلى إبراز ممتلكات البلدية العامة ضمن المطلب الأول، ثم ممتلكات البلدية الخاصة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: ممتلكات البلدية العامة

إن الإدارة وهي تمارس نشاطها بغية تحقيق أهداف المنفعة العامة وجب أن تتوفر لديها الأموال اللازمة لإدارة نشاطها، أي امتلاك الدولة و الإدارات العمومية مجموع أموال عقارية و منقولة وهذا ما يطلق عليه بالمال العام⁽²⁾، وقد تكون هذه الأموال خاصة أو عامة، فالأموال الخاصة هي أموال (أملاك) تملكها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية بغرض استغلالها ، والحصول على ما تنتجه من موارد مالية، أو تكون أموال عامة ، فهي أموال تخصص للنفع العام أي ليستعملها الجمهور مباشرة⁽³⁾.

ولا ريب في أن موضوع الأموال العامة يحتل مكانا بارزا في الدراسات القانونية لا سيما في العصر الحديث، لأنها تشكل عصب كل نشاط إداري، لذلك من الضروري أن تتوفر للدولة وباقي الأشخاص المعنوية العامة على الوسائل اللازمة لتسيير مرافقها و القيام باختصاصاتها وكل هذه الأموال يصطلح عليها قانونا بالأملاك الوطنية، والتي ظهرت في فرنسا مع نهاية القرن 18 وصدور المرسوم 22 نوفمبر 1790 المتضمن قانون الدومين، إلا أنه منذ ذلك التاريخ لم تتوقف الأملاك الوطنية عن التطور بفضل الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الذي كان وراء وضع المبادئ التي تحكمها اليوم⁽⁴⁾، وقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال نصين اهتمتا بتنظيم هذا المجال وهما:

- الأمر الصادر في 30 جوان سنة 1984، في ظل نظام الاشتراكية والذي تميز بمفهوم موسع للأملاك الوطنية.
-القانون رقم 30/90، الصادر في الأول ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية الذي ميز بين الأملاك الوطنية العامة والخاصة، الذي عدل بموجب الأمر 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المتضمن قانون

⁽¹⁾ المادة 157 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية، ص 24

⁽²⁾ علاء الدين علي، مدخل قانون الإداري، الجزء الثاني، دار هومة ، عين مليلة، الجزائر، د.س، ص 90

⁽³⁾ محمد سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثالث، أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 102

⁽⁴⁾ بالو احلام، حماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص إدارة ومالية، جامعة أكلي محند اولحاج،

البويرة، 2016، ص 01

الأموال الوطنية الذي عرف الأملاك الوطنية العامة بأنها تشتمل الأملاك الوطنية على مجموعة الأملاك والحقوق المنقولة و العقارية التي تحوزها الدولة و جماعتها الإقليمية ، في شكل ملكية عمومية أو خاصة⁽¹⁾.

الفرع الأول: تعريف الأملاك العامة

لقد اعترف قانون الأملاك الوطنية صراحة بحق الجماعات المحلية بامتلاك أملاك وطنية هذا ما نصت إليه المادة 6 من قانون الأملاك الوطنية أنها تتكون من.....أملاك البلدية... واعترف المشرع للجماعات المحلية من ولاية وبلدية بأحقية امتلاك الأملاك العمومية والأملاك الاقتصادية والأملاك الخاصة وكذلك الأملاك العسكرية والأملاك الخارجية⁽²⁾، فنجد أن أملاك البلدية تشتمل على الحقوق والممتلكات المنقولة والعقارية، التي تستعمل من طرف الجميع إما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق من المرافق العمومية، ومن بين أهم المراسيم والقوانين نذكر منها:

- المرسوم 62-20 المؤرخ في 2 أوت 1962 المتعلق بحماية و سير الأملاك الشاغرة التي تركها المعمرين.
- المرسوم 65-20 المؤرخ في 23 أكتوبر 1962 المتعلق بتنظيم المعاملات وبيع وإيجار الأملاك المنقولة والعقارية، الذي اعترف صراحة بامتلاك الجماعات المحلية للأملاك العمومية هذا الذي نصت عليه المادة 1 بقولها "يمنع كل بيع و إيجار... للأملاك العامة المنقولة و العقارية باستثناء تلك الموجهة لصالح الجماعات المحلية".
- المرسوم 93-168 المؤرخ في 19 مايو 1963 المتعلق بحماية الدولة للأملاك المنقولة والعقارية وتسييرها.
- وفي قانون الثورة الزراعية⁽³⁾ لسنة 1971 الذي عرف أملاك الجماعات الإقليمية على أنها الأراضي المكونة للصندوق الوطني للثورة الزراعية أو المعدة للزراعة، هذا راجع لأيديولوجية النظام الجزائري في تلك المرحلة وهو القائم على نظام التأميم الذي يكون بناء على نص قانوني في نطاق أعمال السيادة⁽⁴⁾.
- أما الجديد الذي صاحب الاستقلال المالي خاصة للجماعات المحلية جاء بصدور الأمر 74-26 المؤرخ في 26/02/1974 المتعلق بتكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، حيث منح هذا الأمر للبلديات الحق في تكوين احتياطات عقارية لها على أن تدخل هذه الأراضي في مناطق عمرانية.

⁽¹⁾ القانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل ويتم القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ع.44، لسنة 2008.

⁽²⁾ إسماعيل بوقرة وعلاء الدين قليل، النظام القانوني للأملاك البلدية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، 2017، ص 72.

⁽³⁾ الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 3 نوفمبر 1971، المتضمن الثورة الزراعية، ج.ر.ع.97، الصادرة 30 نوفمبر 1971

⁽⁴⁾ إسماعيل بوقرة، علاء الدين قليل، مرجع سابق، ص 72

- كما نص القانون رقم 81-01 المؤرخ في 7-2-1981 المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني-المهني-التجاري أو الحرفي التابعة للدولة أو الجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهياكل والأجهزة العمومية.

أملاك البلدية في ظل القانون البلدي سنة 1967 (قانون ملغى) والذي جاء ضيقا ومحدودا ولم ينص إلى على الذمة المالية للبلدية كما لم يتطرق إلى تحديد الأملاك العامة للبلدية ومشمولاتها⁽¹⁾.

تحتاج الدولة ومرافقها العمومية لأداء مهامها وتقديم خدماتها المتمحورة، أساسا، حول تحقيق المنفعة العامة إلى وسائل بشرية، وأكثر من ذلك، تحتاج الدولة إلى وسائل مادية، وهي الأموال اللازمة لإدارة نشاطها؛ فالمال هو العصب المحرك لأي نشاط سواء أكان عامة أم خاصة، والإدارة العامة تحتاج إلى أراضي تقيم عليها مبانيها وهياكلها العامة، وتحتاج إلى أثاث ولوازم تتطلبها المرافق العامة... إضافة إلى حاجتها إلى النقود لصرف رواتب الموظفين واقتناء لوازمها⁽²⁾، فالإدارة إذا تحتاج إلى الأموال بنوعيتها: العقارات والمنقولات، وطالما أن هذه الأخيرة تستخدم للصالح العام وإشباع الحاجات العامة، كان لا بد من أن تحظى بحماية خاصة تفوق حماية أموال الأفراد أو الأموال الخاصة بصفة عامة. وذلك لن يتجسد إلا من خلال إخضاع تكوين، استعمال وتسيير هذه الأموال لنظام قانوني خاص واستثنائي تراعى فيه طبيعة هذه الأموال، وطرق استعمالها وتسييرها، توفر من خلاله حماية خاصة تضمن تحقيق النفع العام والمساواة بين جميع المرتفقين⁽³⁾.

بالنسبة للوضع في الجزائر، فإنه كان يطلق عليها في العهد العثماني "بأملاك البايلك"⁽⁴⁾، حيث عرفت الجزائر خلال فترة الاستعمار الفرنسي نظام ازدواجية الأملاك الوطنية أي الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة، كما استمر العمل به غداة الاستقلال في ظل تمديد العمل بالقوانين الفرنسية بموجب أحكام الأمر رقم 63-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1963، ثم تغيرت من بعد ذلك المفاهيم والأسس المتعلقة بالأملاك العمومية

⁽¹⁾ إسماعيل بوقرة، علاء الدين قليل، مرجع سابق، ص 73

⁽²⁾ عبر الأستاذ "محمد يوسف المعداوي" عن ذلك في محاضراته بعنوان: "منكرات في الأموال العامة والأشغال العامة"، بالقول: لا مراء في أن الدولة والأشخاص الإدارية المختلفة في إدارتها للمرافق العامة تحتاج إلى وسائل تعيينها على أداء رسالتها. وهذه الوسائل تلخص في ثلاثة عناصر أساسية:

- العنصر البشري: والذي يتمثل في عمال الإدارة العامة؛

- العنصر المادي ويتمثل في الأموال؛

- عنصر التمويل: ويتمثل في الموارد المالية المختلفة التي تحصل عليها الدولة عن طريق فرض الضرائب والرسوم، وغيرها من الموارد العادية، وكذلك عن طريق الموارد غير العادية كالقروض"، أنظر، محمد يوسف المعداوي، مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة، الجزء الأول (الأموال العامة)، الطبعة الثانية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة عنابة، د.م. ج.، 1992.

⁽³⁾ حنان مزهود، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو،

2019، ص 11

⁽⁴⁾ محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة للأملاك الإدارية والأشغال العمومية، الطبعة الثالثة، د.م. ج.، الجزائر، 1992، ص 89

بصدور أول قانون الدولة الجزائرية ينظم هذا المجال⁽¹⁾، ويتعلق الأمر بالقانون رقم 84-16 المؤرخ في 03 جوان 1984 المتضمن قانون الأملاك الوطنية (الملغي)⁽²⁾، مفهوم الملكية الوطنية معتمدة في ذلك مفهوما واحدا، دون التمييز بين الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة⁽³⁾.

ويتأكد الطرح أعلاه، باستقراء نص المادة 11 من نفس القانون⁽⁴⁾، والتي أقرت بأنه: "تشكل الأملاك الوطنية من الأملاك العمومية والأملاك الاقتصادية والأملاك المستحصنة والأملاك العسكرية والأملاك الخارجية"، فقد اعتمد المشرع آنذاك، تصنيفات مغايرة للأملاك الوطنية، لتشمل:

- الأملاك العمومية، وهي الحقوق والممتلكات المنقولة والعقارية التي تستعمل من طرف الجميع والموضوعة تحت تصرف العامة المستعملة لها إما مباشرة وإما بواسطة مرفق من المرافق العمومية شريطة أن تكون في هذه الحالة، إما بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة ملائمة حصرا أو أساسا مع الهدف الخاص بهذا المرفق.⁽⁵⁾

- الأملاك الاقتصادية، وتشمل الثروات الطبيعية وكذا مجموع الممتلكات ووسائل الإنتاج والاستغلال ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي والمتعلقة بالخدمات التي تملكها الدولة والمجموعات المحلية التابعة⁽⁶⁾.

(1) سبق صدور هذا القانون مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية المتفرقة، والتي تعالج إحدى المحاور القرعية ذات الصلة بموضوع الأملاك العامة، ونذكر بهذا الخصوص:

. الأمر رقم: 65-301 المؤرخ في 6 ديسمبر 1965 والمتعلق بالأملاك العمومية البحرية
. الأمر رقم: 66-102 المؤرخ في 6 ماي 1966 والمتضمن أيلولة ملكية الأملاك الشاغرة للدولة
. الأمر رقم: 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية.
. الأمر رقم: 70-11 المؤرخ في 22 جانفي 1970 والمتعلق بممتلكات مؤسسات الدولة؛
. الأمر رقم : 74-26 المؤرخ في 20 فيفري 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ومجموع اللصوص المتخذة لتطبيقها
. الأمر رقم: 76-48 المؤرخ في 25 ماي 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية 10. قانون رقم: 81-01 المؤرخ في 7 فيفري 1981 والمتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني والمهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة أو الجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه

(2) قانون رقم 84-16 المؤرخ في 30 جوان 1984 المتعلق بالأملاك الوطنية، ج.ر.ع 27، الصادرة بتاريخ 3 جويلية 1984.

(3) جاء ضمن أحكام المادة الأولى من القانون رقم 84-16 المتعلق بالأملاك الوطنية، ما يلي " تتكون الأملاك الوطنية من مجموع الممتلكات والوسائل التي تملكها المجموعة الوطنية والتي تحوزها الدولة ومجموعاتها المحلية في شكل ملكية للدولة طبقا للميثاق الوطني والدستور والتشريع الجاري به العمل الذي يحكم سير الدولة وتنظيم اقتصادها وتسيير ذمتها وأكدت المادة السابعة على مبدأ وحدة الأملاك الوطنية، حينما نصت على أنه في إطار وحدة الأملاك الوطنية، تحوز الدولة والولاية والبلدية الممتلكات المكونة لذمتها الخاصة وتسييرها باسم المجموعة الوطنية.

(4) نصت المادة 8 من نفس القانون على أن جميع فئات الأملاك الوطنية المحددة بالمادة الأولى منه، تكون غير قابلة للتصرف فيها وغير قابلة للتقادم أو الحجز عليها.

(5) أحكام المواد من 12 إلى 16 المتعلق بالأملاك الوطنية، قانون سبق ذكره.

(6) أحكام المواد من 17 إلى 21 من نفس القانون

- الأملاك المستحصنة، وهي العقارات والمنقولات بمختلف أنواعها التي تعد ملكة للدولة وغير المصنفة وغير المدرجة في أصناف أخرى من الأملاك الوطنية⁽¹⁾.

- الأملاك العسكرية، وتتضمن وسائل الدفاع وملحقاتها، وكذا، المنقولات والعقارات التابعة لوزارة الدفاع الوطني⁽²⁾.

- الأملاك الخارجية، وهي الممتلكات المخصصة للبعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية المتعددة بالخارج، أو المستعملة من طرفها⁽³⁾.

فقد صدر هذا القانون مشبعا بالقيم والمبادئ الاشتراكية المقررة بموجب أحكام دستور الدولة الجزائرية للعام 1976، والذي نصت المادة 13 منه، على أنه "يشكل تحقيق اشتراكية وسائل الإنتاج قاعدة أساسية للاشتراكية، وتمثل ملكية الدولة أعلى أشكال الملكية الاجتماعية"، وبحسب ما ورد ضمن المادة 14 منه، تتحدد ملكية الدولة بأنها "الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة"⁽⁴⁾.

استمر الوضع كذلك، إلى غاية صدور دستور الجمهورية الجزائرية لعام 1989، والذي كرس من جديد نظام ازدواجية الأملاك الوطنية؛ فحدد المقصود بالملكية العامة باعتبارها ملك المجموعة الوطنية ضمن مادته 17، وميز في مادته 18 بين الأملاك العمومية والأملاك الخاصة، بالنص على أن "الأملاك الوطنية يحددها القانون، وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية".

قد سائر المشرع الجزائري هذا التطور الحاصل في مفهوم الملكية الوطنية بإصداره للقانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 والمتضمن التوجيه العقاري⁽⁵⁾، والذي نص على ازدواجية الأملاك الوطنية⁽⁶⁾، يليه القانون رقم: 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية⁽⁷⁾، المكمل بموجب أحكام

(1) أحكام المواد من 22 إلى 25 من نفس القانون

(2) أحكام المادة 26 من نفس القانون

(3) أحكام المادة 27 من القانون رقم 84-16 المتعلق بالأملاك الوطنية.

(4) وعليه، جاءت أحكام المادة الثانية من القانون رقم: 84-16، كالتالي: طبقا لتوجيهات الميثاق الوطني، تسير وتستغل جميع الممتلكات التابعة للأملاك الوطنية... لصالح ولفائدة المجموعة الوطنية، ويتم استعمالها في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها لمواصلة أهداف وأغراض التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

(5) قانون رقم: 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، ج.ر.ع 49، الصادرة في 18 نوفمبر 1990.

(6) نصت المادة 24 من القانون رقم: 90-25 أعلاه، كالتالي "تدخل الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية التي تملكها الدولة وجماعاتها المحلية في عداد الأملاك الوطنية، تتكون الأملاك الوطنية من

- الأملاك العمومية والخاصة للدولة؛

- الأملاك العمومية والخاصة للولاية

- الأملاك العمومية والخاصة للبلدية

(7) قانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ع 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990.

المرسوم التنفيذي رقم: 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، والذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كميّات ذلك (المعدل)⁽¹⁾.

عرفت المادة 688 من القانون المدني الجزائري رقم 58/75 الأملاك الوطنيّة على أنّها تعتبر أموالاً للدولة العقارات والمنقولات التي تختص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامّة، أو لإدارة أو المؤسسة عموميّة أو هيئة لها طابع إداري، المؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو التعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعيّة⁽²⁾، وفي نفس السياق تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الأملاك العامّة في نص المادة 12 من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنيّة التي تنص على أنّه "تتكون الأملاك الوطنيّة العموميّة من الحقوق والأملاك المنقولة والعقاريّة التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أن تهيئتها الخاصّة تكييفاً مطلقاً أو أساسياً مع الهدف الخاص بهذا المرفق وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل المملكيّة العموميّة بمفهوم المادة 17 من الدستور، لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنيّة العموميّة موضوع تملك خاص أو موضوع حقوق تملكيّة"⁽³⁾.

يتضح من خلال نص المادة 12 المذكورة أعلاه، أنّه لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنيّة العامّة موضوع تملك خاص أو موضوع حقوق تملكيّة، كما يتضح كذلك أن الأملاك الوطنيّة العموميّة هي مخصصة للاستعمال الجمهور مباشرة أو عن طريق مرفق عام، كما يتضح كذلك أن المشرع الجزائري يعتمد على معيار التخصيص للنفع العام⁽⁴⁾، أما المادة 24 من القانون رقم 26/95 التعلّق بالتوجيه العقاري التي عرفت الأملاك الوطنيّة العموميّة على أنّه "تدخل الأملاك العقاريّة و الحقوق التي تملكها الدولة و جماعتها المحليّة في عداد الأملاك الوطنيّة، تتكون الأملاك الوطنيّة من:

- الأملاك العموميّة والخاصّة بالدولة (الأملاك العموميّة والخاصّة للولاية) الأملاك العموميّة والخاصّة للبلديّة⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: أملاك البلديّة العامّة

تتكون الأملاك الوطنيّة العموميّة من الحقوق والأملاك المنقولة والعقاريّة التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها

⁽¹⁾ مرسوم تنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، والذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كميّات ذلك (المعدل)، ج.ر.ع 60، الصادرة في 24 نوفمبر 1991.

⁽²⁾ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم

⁽³⁾ القانون رقم 30/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل أديسمبر سنة 1990 المتعلّق بالأملاك الوطنيّة العامّة، ج.ر.ع 52، لسنة 1990.

⁽⁴⁾ سلطاني عبد العظيم، تسيير وإدارة الأملاك الوطنيّة في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير، المركز الجامعي تبسة، 2008، ص 4

⁽⁵⁾ القانون رقم 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المتضمن التوجيه العقاري، ج.ر.ع 55، الصادرة 22 مارس 1995

أن تهيئتها الخاصة تكييفاً مطلقاً أو أساسياً مع الهدف الخاص بهذا المرفق وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور.

لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تملك خاص أو موضوع حقوق تملكية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: ممتلكات البلدية الخاصة

أملاك الدولة الخاصة (الدومين الخاص) هي الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة ملكية خاصة ولا تخصص للنفع العام، وللدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الحق في استغلالها أو التصرف فيها كتصرف الأفراد في أموالهم الخاصة وهي تخضع لأحكام القانون الخاص⁽²⁾.

يرى الفقيه ديكروك بأن العبرة من تمييز الأملاك الوطنية تكمن في طبيعة المال ذاته وما إذا كان قابلاً للتملك الخاص أو غير قابل له لكي يعد مالا عاما أو خاصا، وأن المال الذي لا يكون قابلاً للتملك بطبيعته هو الذي يخصص لاستعمال الجمهور مباشرة لا المخصص لخدمة مرفق عام⁽³⁾، حيث لا يختلف الفقيه بارتيليمي عن ديكروك في عد طبيعة المال وكونه غير قابل للملكية الخاصة إلا أنه لا يرجع في تأصيل نظريته إلى نصوص القانون المدني بل إلى المنطق والاستدلال العقلي وحده⁽⁴⁾.

الفرع الأول: تعريف الأملاك الوطنية الخاصة

تم تخصيص القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الأول من الجزء الأول من قانون الأملاك الوطنية لتعداد وذكر الأملاك الوطنية الخاصة، حيث قسمت إلى أملاك مشتركة بين الدولة والولاية والبلدية.

جاء في نص المادة 03 من القانون 90-30 تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها.

أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة مالية وامتلاكية فتتمثل الأملاك الوطنية الخاصة، كذلك جاء في نفس القانون ذكر الخصائص التي تتميز بها هذه الأملاك وهي تختلف عن الأملاك العمومية في كون أن الأملاك العمومية غير قابلة للتنازل ولا التقادم ولا الحجز عليها بخلاف الأملاك الوطنية الخاصة.

(1) المادة 12 من القانون رقم 90 - 30 أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عامل الإثبات، آثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 154

(3) اسمهان حمدي، الأملاك الوطنية الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر شعبة الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص 07

(4) إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986، ص 12.

نصت المادة 688 من القانون المدني⁽¹⁾، تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية، وبالرجوع إلى القانون المنظم للأموال الوطنية يتضح بأنه لم يرد تعريف واضحاً للأموال الوطنية الخاصة، كما ورد تعريف للأموال العمومية من خلال نص المادة 12 من القانون 90-30 المعدل بموجب المادة 6 من القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008، لكن نص المادة 3 من قانون الأموال الوطنية يبين لنا أن المشرع اعتمد على مفهوم المخالفة لتقريب الرؤية حول الأموال الوطنية الخاصة، حيث نصت هذه المادة على "... تمثل الأموال الوطنية العمومية، الأموال المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها"⁽²⁾.

أما الأموال الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأموال العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية فتمثل الأموال الوطنية الخاصة "فحسب هذا التعريف أن الأموال الوطنية الخاصة تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية أو تهدف إلى تحقيق أغراض امتلاكية مالية، غير أن هذا التعريف ليس دائما صحيحا، لأن بعض الأموال الوطنية الخاصة لا تؤدي وظيفة مالية وكثيرا ما تخصص للمرافق العامة، وقد عمدت المواد، 17، 18، 19، 20 من القانون 90-30 إلى تعداد هذه الأموال التابعة للدولة، الولاية والبلدية مؤكدة على معيار عدم التخصيص أو إخراج المال من ضمن الأموال الوطنية العمومية برفع التخصيص عنه"⁽³⁾.

يجوز التصرف في الأموال الوطنية الخاصة من قبل الدولة و الجماعات المحلية على عكس الاموال العمومية التي لا يجوز التصرف فيها، كذلك الأموال الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم المكسب المعروف في القانون المدني، ولا يجوز الحجز عليها⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: انواع أملاك البلدية الخاصة

تشتمل الأموال الوطنية الخاصة التابعة للبلدية خصوصا على ما يأتي:

- جميع البنايات و الأراضي غير المصنفة في الأموال الوطنية العمومية التي تملكها البلدية وتخصص للمرافق العمومية والهيئات الإدارية.

- المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها الباقية ضمن الأموال الوطنية الخاصة التابعة للبلدية التي أنجزتها بأموالها الخاصة.

(1) -الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ع.78، لصادرة في 30 سبتمبر 1975

(2) المادة 02 من القانون 90-30 المعدل والمتمم، السابق الذكر

(3) -إيلي زروقي، عمر حمدي باشا، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 116.

(4) المادة 4 من القانون 90-30 المعدل والمتمم بموجب القانون 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008، السابق الذكر.

- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها البلدية.
- الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة.
- العقارات والمخلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية كما عرفها القانون.
- المساكن المرتبطة بالعمل أو المساكن الوظيفية التي عرفها القانون و نقلت ملكيتها إلى البلدية.
- الأملاك التي ألغي تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التابعة للبلدية والعائدة إليها.
- الهبات والوصايا التي تقدم للبلدية وتقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون.
- الأملاك الناتجة عن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو الولاية التي تنازل عنها كل منها للبلدية أو آلت إليها أيلولة الملكية التامة.
- الأملاك المنقولة والعتاد الذي اقتنته البلدية أو أنجزته بأموالها الخاصة.
- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها البلدية أو حققتها والتي تمثل قيم مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية و دعمها المالي⁽¹⁾.

⁽¹⁾ المادة 20 من القانون 90-30، السابق الذكر

ملخص الفصل الأول:

استنتجنا من خلال هذا الفصل أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة وتحديث بموجب القانون، وتتكون البلدية من هيئات هي رئيس المجلس البلدي الشعبي والمجلس الشعبي البلدي يعني كل منهما باختصاصات حولها له القانون، لقد اعترف قانون الأملاك الوطنية صراحة بحق الجماعات المحلية بامتلاك أملاك وطنية هذا ما أقر به قانون الأملاك الوطنية أنها تتكون من....أملاك البلدية، حيث اعترف المشرع للجماعات المحلية من ولاية وبلدية بأحقية امتلاك الأملاك العمومية والأملاك الاقتصادية والأملاك الخاصة وكذلك الأملاك العسكرية والأملاك الخارجية فنجد أن أملاك البلدية تشمل على الحقوق والممتلكات المنقولة والعقارية، التي تستعمل من طرف الجميع إما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق من المرافق العمومية.

الفصل الثاني

التنظيم القانوني لأموال البلدية

تمهيد:

إن الدولة وهيئاتها الإقليمية باعتبارها أشخاصا معنوية لها شخصية قانونية تتمتع بذمة مالية مستقلة، يدخل في نطاقها كاهائل من الأموال المختلفة منها ما هو منقول ومنها ما هو عقار، ومنها ما هو مملوك لها ملكية خاصة ومنها ما هو مملوك ملكية عامة، فحتى يتصف المال بصفة العمومية يجب بداية أن يكون مملوكا لأحد الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية يدخل ضمن السلم الإداري لمختلف الدول إدارات عديدة منها تلك المتمتعة بالشخصية المعنوية والتي تكون لها ميزانية خاصة، والتي قد تكون مالكة لأماك عمومية أو غير مالكة لأي أملاك، ومنها غير المتمتعة بالشخصية المعنوية ولا الميزانية الخاصة بها، ولم يحولها القانون حق تملك أملاك عمومية بل تكون مسيرة لها فقط، وباعتبار البلدية جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية فإن ذلك جعلها تتميز بذمة مالية عقارية معتبرة والتي تمثل ملكيتها المتميزة عن باقي الملكيات وتخضع أملاك البلدية للقانون الذي يحكم البلدية بصفتها هيئة لا مركزية وتخضع لإجراءات مختلفة من حيث التسيير⁽¹⁾، إذ يخضع تسيير أملاك البلدية العقارية الى نظام مزدوج ذلك أن بعضها أوكل لتسييره وكالات تتمتع بالشخصية المعنوية وتمارس نشاطا تجاريا، بينما بقي بعضها ضمن إطار التسيير العام للبلدية وهو ما طرح عدة اشكالات قانونية لاسيما حول جدوى هذه الازدواجية من جهة ومن جهة أخرى مدى ملائمة نظام تسيير أملاك البلدية لتنوع هذه الاملاك وتنوع أغراضها وأهدافها⁽²⁾.

ومنه تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين الاول خصصناه للنظام القانوني لأماك البلدية في ظل النصوص القانونية المنظمة للأملاك الوطنية والثاني تطرقنا فيه الى آليات تسيير أملاك البلدية.

(1) عبد الوهاب بن بوضياف، مرجع سابق، ص35

(2) علاء الدين عشي، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مرجع سابق، ص7

المبحث الأول: النظام القانوني لأملاك البلدية في ظل النصوص القانونية المنظمة للأملاك الوطنية

مر الاطار التشريعي للأملاك الوطنية عموما والأملاك البلدية خصوصا بعدة تطورات لكنها اتسمت بالبطيء مما اثر على ضبط المنظومة القانونية الخاصة بها، فنجد اول تشريع مخصص في هذا المجال كان القانون رقم 84-16⁽¹⁾ ثم جاء القانون 90-30 يتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم، غير أن المؤسس الدستوري لم يتطرق إلى تحديد وضبط مفهوم الأملاك الوطنية واكتفى بتحديد مكوناتها ومشتقاتها فنجد أن المادة الثانية من القانون 84-16 المتضمن الأملاك الوطنية قد نصت على " تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة وتتكون هذه الأملاك الوطنية من الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة، الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية، الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية، وهو نفس المفهوم الذي نصت عليه المادة 2 من القانون 90-30⁽²⁾.

المطلب الأول: أملاك البلدية في ظل نظام وحدة الأملاك الوطنية

اعترف القانون 84-16 رغم تأثره بطبيعة النظام الاشتراكي الذي كان سائدا آنذاك بحق الجماعات المحلية امتلاك أملاك عمومية حسب التصنيفات المبينة في المادة، فنجد أن الأملاك البلدية تشتمل على الحقوق والممتلكات المنقولة و العقارية التي تستعمل من طرف الجميع سواء كانت في شكل استغلال مباشر من الدولة أو إسنادها إلى مرفق من المرافق العامة حسب نص المادة 6 منه⁽³⁾.

أرست مواد الدستور صراحة الأموال العامة والخاصة للدولة والولاية والبلدية ويظهر هذا التمييز في نص المادة 20 من الدستور 2016 وبناء عليه تنقسم أملاك البلدية إلى:

- الأملاك العمومية الطبيعية وهي الاملاك الغير منقولة والتي لم تتدخل يد الانسان فيها كالأملاك العامة البحرية والاملاك العامة النهرية والفضاء الجوي الذي يعلو الاقليم كما يكتسب الملك العام وفق القانون بمجرد حدوث ارادة الانسان ودون الحاجة الى صدور قرار اداري⁽⁴⁾.

- الأملاك الوطنية الاصطناعية وهي التي تتكون خصوصا بفعل الانسان كما هي الاملاك غير المنقولة ولكن الانسان هو الذي اقامها ولا تدخل في املاك الدولة العامة الا بنص قانوني ويتم ترتيبها واعدادها بشكل خاص

⁽¹⁾ القانون 84-16 المؤرخ في 30 جوان 1984 يتعلق بالأملاك الوطنية المادة 11، جريدة رسمية عدد 27 بتاريخ 3 جويلية 1984

⁽²⁾ إسماعيل بوقرة، رجع سابق، ص 71

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 71

⁽⁴⁾ زيدي محمد، حماية الأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ادارة عامة، جامعة عبد

الحميد ابن باديس مستغانم، 2017، ص 12

للغرض الذي اقيمت من أجله⁽¹⁾ الأملاك العمومية الاصطناعية السكك - الموانئ - العقارات والأملاك الاقتصادية التابعة للبلدية مثل الشروات الطبيعية وكذلك تعتبر من قبيل أملاك الجماعات المحلية المستخرصة العقارات والمنقولات بمختلف أنواعها⁽²⁾.

الفرع الأول: اللامركزية الإدارية وتمكين الجماعات المحلية من أملاكها الوطنية

إذا كان الفقه الإداري الجزائري يقسم النظام القانوني للأملاك الوطنية إلى نظام وحدة الأملاك الوطنية، ونظام ازدواجية الأملاك الوطنية إلا أننا لا يمكن أن نتجاهل مرحلة أساسية، وفي مرحلة ما قبل صدور أول قانون للأملاك الوطنية في الجزائر بتاريخ 30 جويلية 1984 أي 22 سنة بعد الاستقلال، إلا أن مدة سريانه كانت قصيرة جدا وهي ستة (06) سنوات، إلى غاية صدور قانون الأملاك الوطنية الحالي بتاريخ 01 ديسمبر سنة 1990.

أولا: تمكين الجماعات المحلية من أملاك وطنية في ظل انعدام قانون الأملاك الوطنية

اعترف دستور الجزائر لسنة 1963⁽³⁾ بنظام اللامركزية للدولة الجزائرية، وهذا عن طريق الاعتراف بالجماعات المحلية، في نص مادته التاسعة (09): "الجمهورية تتضمن جماعات إدارية، الجماعات الإقليمية الإدارية الاقتصادية والاجتماعية القاعدية في البلدية" نفس المبدأ نجده في دستور سنة 1976⁽⁴⁾، حيث تنص المادة السابعة (7) منه أن المجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة، والإطار الذي يتم فيه التعبير عن الإدارة الشعبية، وتحقق فيه الديمقراطية، كما أنه القاعدة الأساسية للامركزية والمساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات " كما تطرق للأملاك لوطنية نص المادة 14 منه والتي تنص أنه: " تتحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحجوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة"، فقبل صدور قانون الأملاك الوطنية سنة 1984 كانت الأسلاك الوطنية موضوع اهتمام السلطة السياسية منذ الوهلة الأولى للاستقلال، حيث ارتكزت عليها جل سياستها الاقتصادية وحقي الاجتماعية وهذا ما أكدته المواثيق السياسية⁽⁵⁾، وخطابات المسؤولين السياسيين، وبعد ما تأثرت بكل التحولات السياسية والاجتماعية التي عرفها المجتمع الجزائري والدولة الجزائرية على حد السواء.

(1) المرجع نفسه، ص 13

(2) علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، ج2، النشاط الإداري وسائل إدارة أعمال الإدارة، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص94

(3) دستور 08 سبتمبر سنة 1963، ج ر ع 10، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963

(4) دستور 23 نوفمبر سنة 1976، أمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، ج ر ع.

94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976

(5) الميثاق الوطني لسنة 1976، الأمر رقم 76-57، المؤرخ في 05 جويلية سنة 1976، يضمن نشر الميثاق الوطني، ج ر ع: 61 بتاريخ 30

جويلية 1976.

وبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية لهذه الحقبة ، تجدها أهملت التطرق إلى أملاك الجماعات المحلية رغم تطرقها المبدأ اللامركزية الإدارية، واعترافها بالولاية والبلدية كأساس النظام اللامركزية للدولة ، ورغم تطرق دستور 1976 للأموال الوطنية ، إلا أنه ربطها بأموال الدولة و"بالمجموعة الوطنية" وهو مصطلح سياسي وإيديولوجي ، لم يمنعه المشرع الشخصية المعنوية، وبالتالي لا مجال للحديث عن أملاك الجماعات المحلية في ظل دستور 1963، ودستور 1976.

وعلى خلاف هذه الدساتير نجد أن المشرع الجزائري أيدي أهمية كبيرة للأملاك الجماعات المحلية غداة الاستقلال سواء في مختلف التشريعات المنظمة للأملاك الوطنية، أو في قانوني البلدية والولاية.

مباشرة بعد الاستقلال صدرت عدة نصوص تشريعية تنظم مسائل قانونية وإدارية متعلقة بالأملاك الوطنية، وهذه النصوص أعطت أهمية كبيرة للجماعات المحلية بصفة عامة، ودورها في تسيير وحماية الأملاك الوطنية، والأملاك الجماعات المحلية باعتبارها ركيزة أساسية للتنمية المحلية في مختلف المجالات، ومن بين هذه النصوص التشريعية نجد المرسوم رقم 62-20 المؤرخ في 02 أوت سنة 1962، المتعلق بحماية وتسيير الأملاك الشاغرة التي تركها المعمرين⁽¹⁾ أما المرسوم رقم 62-03⁽²⁾ فقد اعترف صراحة بامتلاك الجماعات المحلية للأملاك الوطنية، وهذا عندما نص في مادته الأولى أنه: "يمنع كل بيع وإيجار..... للأملاك العامة المنقولة والعقارية، باستثناء تلك الموجهة لصالح الجماعات المحلية"، وابتداء من هذا المرسوم بدأت الجماعات الإقليمية في اكتساب أملاكها العامة وتكوين ذمتها المالية، أما المرسوم رقم 63-166⁽³⁾ والتي نظام الحصول عليها وتسييرها، واستغلالها واستعمالها يؤدي إلى عرقلة النظام العام والأمن الاجتماعي، فمنح هذا المرسوم صلاحيات واسعة للوالي من أجل حماية أملاك دولة، وليس أملاك الجماعات المحلية فقط، وهذا عندما لاحظت الدولة أنذاك تجاوزات كثيرة في تسيير الأملاك الشاغرة والأملاك العامة للدولة⁽⁴⁾، وحتى قانون الثورة الزراعية لسنة 1971⁽⁵⁾، أعطى أهمية كبيرة للأملاك الجماعات الإقليمية حيث أنها تشكل الأراضي المكونة للصندوق الوطني للثورة الزراعية، حيث نصت المادة 19 أنه يتكون مما يلي :

- أراضي البلدية الزراعية أو المعدة للزراعة.

- الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة والعائدة للأملاك الولاية أو الدولة.

(1) أنظر المواد: 01، 02 و 03 من المرسوم رقم 62-20 المؤرخ في 02 أوت سنة 1962، المتعلق بحماية وتسيير الأملاك الشاغرة.

(2) المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1962، المتعلق بتنظيم المعاملات وبيع وإيجار الأملاك المنقولة والعقارية.

(3) المرسوم رقم 63-166 المؤرخ في 09 ماي 1963، يتعلق بحماية الدولة للأملاك المنقولة والعقارية.

(4) رضوان عايلي، أملاك الجماعات المحلية، مجلة الفكر، العدد العاشر، الجزائر، 2007، ص 504

(5) الأمر رقم 71-73، المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 يتضمن الثورة الزراعية، ج.ر.ع 97، الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر 1971.

غير أن قانون الثورة الزراعية وقع في تناقض كبير عندما نص في مادته 22 أن الأراضي الملحقة بالصندوق الوطني للثورة الزراعية، هي ملك الدولة إلا إذا فرضا أن الدولة أفرغت البلديات والجماعات المحلية من أراضيها الزراعية وتم تحويلها إلى ملكية الدولة.

عرفت الذمة المالية للجماعات المحلية وبالخصوص البلديات ذروتها بصدور الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20 فيفري سنة 1974، يتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات⁽¹⁾، حيث منح هذا الأمر للبلدية الحق في أن تكون احتياطات عقارية لها، تتكون من أراضي من كل نوع أو من أراضي تابعة لأمالك الدولة أو الجماعات المحلية أو الأفراد على أن تدخل هذه الأراضي في نطاق منطقة عمرانية⁽²⁾، وصفت المادة 05 من هذا الأمر مشتملاتها كما يلي

- الأراضي التابعة للأمالك الدولة بما فيها الأملاك الشاغرة التي آلت إليها.

- الأراضي التابعة للجماعات المحلية الأراضي التابعة لمزارع التسيير الذاتي الفلاحي.

- الأراضي الموهوبة للصندوق الوطني للثورة الزراعية.

مع إمكانية تعويض الخواص بعد تقدير قيمة الأراضي من طرف مصلحة أملاك الدولة⁽³⁾ والمساحة المخصصة للتعمير⁽⁴⁾ المنصوص عليها في هذا الأمر لا يمكن تسييرها إلا بموجب مخطط التعمير كما منح المشرع الحق للجماعات المحلية أن تتنازل عن بعض أملاكها الخاصة بالنسبة للأشخاص الحائزين لها، في القانون رقم 81-01 المؤرخ في 07 فيفري مسنة 1981 والمتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني والميني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة أو الجماعات المحلية، ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية.

ثانيا: أملاك الجماعات المحلية في ظل القانون البلدي لسنة 1967 وقانون الولاية لسنة 1969

جعل الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي سنة 1967، المتضمن القانون البلدي⁽⁵⁾ البلدية قاعدة اللامركزية حيث نصت مادته الأولى أن: " البلدية في الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية."

(1) الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20 فيفري 1974، يتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ج.ر.ع 19 صادرة بتاريخ 05 مارس 1974.

(2) المادة 02 من الأمر رقم 73-71 المؤرخ في 3 نوفمبر 1971، المتضمن الثورة الزراعية، ج.ر.ع 97، الموافق 30 نوفمبر 1971

(3) المادة 07 من نفس القانون

(4) مرسوم رقم 75-103 المؤرخ في 27 أوت سنة 1975 يتضمن تطبيق الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 23 فيفري سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ج.ر.ع 70، الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 1975

(5) الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن القانون البلدي، ج.ر.ع 06، الصادرة بتاريخ 18 جانفي 1967

كما نص عرض أسباب هذا الأمر أنه: " لا تزال الجماعات المحلية عقب نيل الاستقلال، تسيير وفقا للقواعد التي ورثتها من النظام الاستعماري، وعليه حسب عرض الأسباب هذا، فان هذا الوضع أدي بحرماتها من أي قاعدة مالية، كما اعترف المشرع كذلك بسوء استغلال وتسيير الأملاك البلدية هذا ما أثر سلبا على مداخلها، أما المادة 27 من نصت أنه: " إذا كانت عدة بلديات تملك أموالا وحقوقا مشاعة بينها فيسوغ تأسيس لجنة مؤلفة من مندوبي المجالس الشعبية البلدية المعنية، وذلك عند عدم وجود نقابة للبلديات مشكلة منها، ومؤلفة بتسيير وإدارة هذه الأموال والحقوق المشاعة"⁽¹⁾.

ويلاحظ أن هذا القانون لم يتطرق لتضييق وتحديد الأملاك العامة البلدية ومشمولاتها، ما عدا الإفراز أن البلدية لها ذمة مالية، ونفس الشيء لاحظناه بالنسبة لقانون الولاية لسنة 1969⁽²⁾.

الفرع الثاني: صدور قانون الأملاك الوطنية والاعتراف بأموال الجماعات المحلية

بانتمال نظرية الأموال العامة من مرحلة النظام الرأسمالي الاستعماري، إلى مرحلة النظام الاشتراكي، احتلت موقعا مهما في النظام القانوني للدولة الجزائرية، حيث أصبحت إحدى المواضيع الأساسية التي شملها تغير جذري في كافة مجالات تشغيل هذه الأموال، تجارية، صناعية، أو فلاحية، حلت بمقتضاه الأفكار والنظم القانونية الاشتراكية الحاكمة لقطاع الأموال العامة محل النظم الرأسمالية التي كانت سائدة من قبل⁽³⁾ اقل لكن بدخول الجزائر مرحلة جديدة عرفت باسم مرحلة الإصلاحات الاقتصادية الكبرى وما تبعها من إصلاحات سياسية كان لها تأثير مباشر على الحياة الاجتماعية للجزائريين، عادت الجزائر إلى النظرية الليبرالية أو التقليدية القائمة على ازدواجية الأملاك الوطنية، أي أملاك وطنية عامة وأملاك وطنية خاصة، ففي هذه المرحلة بالذات أدركت الدولة الجزائرية بقادتها وحكوماتها ووزراءها القيمة الحقيقية لهذه الأملاك، وعليه كانت التحولات في تسيير هذا الملف، أي ملف الأملاك الوطنية تسيير ببطء شديد، حتى لا نقول أنه كان حجر الزاوية لكل تغيير أو فكرة جديدة في المجال الاقتصادي والسياسي للدولة الجزائرية، كما أنه تم اعتراف تدريجي صريح الأملاك الجماعات المحلية، سواء في نظام وحدة الأملاك الوطنية، أي قانون الأملاك الوطنية لسنة 1984⁽⁴⁾.

(1) رضوان عابلي، مرجع سابق، ص 506

(2) الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ع 44 بتاريخ 23 ماي 1969

(3) محمد فاروق عبد المجيد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري دراسة مقارنة في ظل الأموال الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية،

طبعة 1988، ص: 09

(4) رضوان عابلي، مرجع سابق، ص 506

يعتبر القانون رقم 84-16 المؤرخ في 30 جوان سنة 1984⁽¹⁾، أول قانون جزائري ينظم الأملاك الوطنية بصفة متخصصة، صدر بعد 22 سنة من الاستقلال، وهو زمن طويل جدا بالنسبة للقانون مهم، تأثر بالنظام الإيديولوجي الاشتراكي السائد في تلك الفترة، وما يثبت ذلك هو تأشيريات هذا القانون، حيث أشار للميثاق الوطني كأول مرجع اعتمد عليه في تبني قانون الأملاك الوطنية، حيث تنص المادة الأولى منه "تتكون الأملاك الوطنية من مجموعة الممتلكات والوسائل التي تملكها المجموعة الوطنية والتي تحوزها الدولة ومجموعاتها المحلية في شكل ملكية للدولة طبقا للميثاق الوطني والتشريع الجاري بها العمل الذي يحكم سير الدولة وتنظيم اقتصادها وتسيير ذمتها"⁽²⁾.

نظريا اعتمد المشرع الجزائري على نظرية وحدة الأملاك الوطنية، التي تجعلها كل متكامل، ففي نظام وحدة الأملاك الوطنية، لا يوجد تقسيم للأملاك الوطنية الى أملاك وطنية عامة، وأملاك وطنية خاصة، كما يعتمد هذا النظام على عدم قابلية الأملاك الوطنية للتصرف فيها أو امتلاكها بالتقادم، أو الحجز عليها، غير أنه يجوز التصرف في بعض الممتلكات والملحقات التابعة للأملاك الوطنية بحكم طبيعتها أو غرض تخصيصها، أو الوظيفة الموكلة لها⁽³⁾، حيث اعترف قانون الأملاك الوطنية صراحة بحق الجماعات المحلية بامتلاك أملاك وطنية وهذا في نص المادة 06 منه: "تتكون الأملاك الوطنية مما يلي:

- أملاك الدولة.

- أملاك الولاية.

- أملاك البلدية

وعليه أقر القانون تصنيفات للأملاك الوطنية حيث تشكل من الأملاك العمومية والأملاك المستحصنة، والأملاك العسكرية، والأملاك الخارجية، واعترف المشرع للجماعات المحلية (الولاية، البلدية) بأحقية امتلاك الأملاك العمومية والأملاك الاقتصادية والأملاك المخصصة، أما الأملاك العسكرية والأملاك الخارجية، تنفرد بامتلاكها الدولة فقط نظرا لطبيعتها وهذا أمر منطقي⁽⁴⁾، فتشمل أملاك الجماعات المحلية العمومية "على الحقوق والممتلكات المنقولة والعقارية التي تستعمل من طرف الجميع والموضوعة تحت تصرف العامة المستعملة لها إما

(1) قانون رقم: 84-16 المؤرخ في 30 جوان 1984 المتعلق بالأملاك الوطنية، ج.ر.ع 27 الصادرة بتاريخ 3 جويلية 1984

(2) رضوان عايلي، مرجع لسابق، ص 507

(3) محمد فاروق عبد المجيد، مرجع سابق، ص 09

(4) أنظر المادة 08 من القانون رقم 84-16 مرجع سبق ذكره.

مباشرة وإما بواسطة مرفق من المرافق العمومية شريطة أن تكون في هذه الحالة إما بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة ملائمة حصرا أو أساسا مع الهدف الخاص بهذا المرفق⁽¹⁾.

تنقسم أملاك الجماعات المحلية إلى الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك الوطنية الصناعية⁽²⁾ ومن أمثلة الأملاك العمومية الطبيعية نجد سواحل البحر المياه البحرية الداخلية، البحيرات، المجال الجوي ومن أمثلة الأملاك العمومية الصناعية نجد: السكك الحديدية، الموانئ المدنية، الموانئ البحرية، الموانئ الجوية، الطرق العمومية، الآثار، الحدائق... الخ.⁽³⁾

وتعتبر من الأملاك الاقتصادية التابعة للجماعات المحلية "الثروات الطبيعية وكذا مجموع الممتلكات ووسائل الإنتاج والاستغلال ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي والمتعلقة بالخدمات"⁽⁴⁾، أما الأملاك المستحصنة في "العقارات والمنقولات بمختلف أنواعها التي تعد ملكا لها وغير المصنفة وغير المدرجة في أصناف أخرى من الأملاك"⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: أملاك الملكية في ظل نظام ازدواجية الأملاك الوطنية

اعترف دستور 1989 للجماعات المحلية والدولة بازدواجية نظام الملكية العمومية بين كل من الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة، كما كان أول دستور جزائري يقر صراحة من خلال فحوى المادة 18 منه على حق الجماعات المحلية في الأملاك الوطنية.

الفرع الأول: أملاك الجماعات المحلية في ظل نظام ازدواجية الأملاك الوطنية

أحدثت المادة 18 من دستور 23 فيفري سنة 1989⁽⁶⁾ المأثورة في النظام القانوني للأملاك الوطنية في الجزائر، حيث اعترفت للدولة والولاية والبلدية، بنظامين مختلفتين للملكية العمومية، الأولى "بالأملاك الوطنية العامة"، والثانية "بالأملاك الوطنية الخاصة" كما كان أول الدستور الجزائري يقر صراحة بحق ملكية الجماعات المحلية للأملاك الوطنية، حيث تنص المادة 18 منه على "الأملاك الوطنية يحددها القانون، وتتكون من الأملاك العمومية التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية" وهذا تطبيقا لمبادئ التنظيم اللامركزية الذي اعتمدها الدستور

(1) المادة 11 من نفس القانون

(2) المادة 12 من نفس القانون

(3) المادة 14 من نفس القانون

(4) أنظر المادتين 19 و 16 من نفس القانون

(5) المادة 27 من نفس القانون، مرجع سبق ذكره

(6) المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في فيفري سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري سنة 1989 في

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ع.09، بتاريخ 01 مارس 1989

في نص المادتين 15 و16 منه⁽¹⁾ وتجدد الإشارة إلى أن نفس المبادئ نجدتها في التعديل الدستوري لسنة 1996⁽²⁾ فلا يمكن لقانون الأملاك الوطنية الجديد، وهو القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990⁽³⁾ مخالفة هذه المبادئ حيث قسمتها المادة 02 منه، إلى قسمين وهذا بنصها "عملا بالمادتين 17 و 18 من الدستور تشمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، وتتكون هذه الأملاك الوطنية من :

الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.

الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية.

حيث تأثرت بذلك أملاك الجماعات المحلية بكل هذه المبادئ، وباعتبار الانفتاح السياسي والاقتصادي الذي عرفته الجزائر بداية التسعينات، يعترف بتقسيم الأملاك الوطنية إلى فئتين " عامة وخاصة" وهذا أمر منطقي، وما يؤكد ذلك عموما ما ورد في نص المادة الثالثة منه، حيث يؤكد المشرع أن الأملاك الوطنية الخاصة سواء ملك الدولة أو الولاية أو البلدية، يمكن التصرف فيها، بمعنى أنها تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية"، وسبب لجوء المشرع إلى هذه النظرية التي تجد مصدرها في القانون الفرنسي، أنه وضع فئتين من المال العام، تكون الأفضلية في الحماية للأملاك الوطنية العامة، باعتبارها أملاك استراتيجية، مثل "الثروات، ومصادر الطاقة، والغابات، والشواطئ والأنهار"، مع الإبقاء بفئة أخرى من المال العام، يمنح بعض المرونة للإدارة العامة في استغلالها وحتى التصرف فيها، وهذا ما تطرق إليه الفقيه "دوجي DUGUIT"، حيث ذكر أن تقسيم الأملاك العمومية إلى فئتين "عامة وخاصة"، لا يعني أن هناك تباعد بينهما، وإنما هناك نوع من التدرج، سببه أهمية فئة عن فئة أخرى وهذا ما أكدته المادة الرابعة (04) من قانون الأملاك الوطنية بنصها أن " الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز"⁽⁴⁾.

(1) حيث تنص المادة 15 من دستور سنة 1989 على " الجماعات الإقليمية للدولة في البلدية الولاية البلدية هي الجماعة القاعدية" أما المادة 16 تنص على "يمثل المجلس المنتخب قاعدة المركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

(2) المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، والمتعلق بإصدار نص لتعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1965، ج.ر.ع: 76، بتاريخ 19 ديسمبر . 1996

(3) المرجع نفسه.

(4) رضوان عايلي، مرجع سابق، ص 509

الفرع الثاني: صدور القانون 08-14 المعدل والمتمم للقانون 90-30 المتعلق بالأماكن الوطنية

سار المشرع على نفس المنهج في تعديل قانون الأماكن الوطنية سنة 2008، حيث صدر القانون رقم 08-14⁽¹⁾، المؤرخ في 20 جويلية سنة 2008 يعدل قانون الأماكن الوطنية لسنة 1990، وبهذا التعديل وضع المشرع قطيعة تامة مع كل ما يوحي للنظام الاشتراكي، ولقد ألغى قانون الأماكن الوطنية لسنة 1990، المعدل والمتمم التقسيمات التي اعتمد عليها قانون الأماكن الوطنية لسنة 1984، وهذا من حيث التكوين، حيث اعتمد على تقسيم أماكن الجماعات المحلية إلى أماكن وطنية عامة وأماكن وطنية خاصة .

تقسم أماكن الجماعات المحلية العامة إلى قسمين أماكن وطنية عمومية طبيعية وأماكن وطنية عمومية اصطناعية وتشمل الأماكن الوطنية العمومية الطبيعية التي تملكها الجماعات المحلية على سبيل المثال مما يلي شواطئ البحر المياه الداخلية، الثروات والموارد الطبيعية السطحية... الخ .

تشتمل الأماكن الوطنية العمومية الاصطناعية المملوكة من طرف الجماعات المحلية على سبيل المثال الأراضي المعزولة اصطناعيا من تأثير الأمواج، السكك الحديدية وتوابعها، الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها، الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية، الطرق العادية والسريعة وتوابعها.. الخ .

أما أماكن الجماعات المحلية الخاصة فتشمل الأماكن التالية:

- العقارات والمنقولات المختلفة الأنواع غير المصنفة في الأماكن الوطنية العمومية التي تملكها.
- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها أو حققتها الجماعات المحلية.
- الأماكن والحقوق الناجمة عن تجزئة حق الملكية التي تؤول إلى الجماعات المحلية ، وإلى مصالحها وموسوماتها العمومية ذات الطابع الإداري.
- الأماكن التي ألغى تخصيصها أو تصنيفها في الأماكن الوطنية العمومية التي تعود إليها.
- الأماكن المحولة بصفة غير شرعية من الأماكن الوطنية التابعة للولاية أو البلدية والتي استولى عليها أو شغلت دون حق وبدون سند واستردها بالطرق القانونية⁽²⁾.

⁽¹⁾ قانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 يوليو 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأماكن الوطنية.

⁽²⁾ رضوان عابلي، مرجع سابق، ص 509

المبحث الثاني: آليات تسيير أملاك البلدية

تطبيقاً لمبدأ استقلالية الجماعات المحلية منحت المادة 09 من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية والمعدل والمتمم، صلاحية تسيير الأملاك الوطنية المحلية للولاية، ورؤساء المجالس الشعبية، كما لهما صلاحية تمثيل الجماعات المحلية، أمام القضاء.

المطلب الأول: تسيير أملاك البلدية في نقل قانون الأسلاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم

اعترف قانون الأملاك الوطنية للمجالس الشعبية المحلية ببعض الصلاحيات في هذا المجال، وتختلف هذه الصلاحيات بين هاتين الهيئتين حسب العملية بحد ذاتها، فتكون إدارية إذا تعلق الأمر بقاعدة تسيير ذات طابع تقني، وتكون بمداولة إذا تعلقت عملية التسيير باستثمار أو تحويل الملكية مثلاً، لذلك نحاول دراسة هذه الإجراءات، ونحدد مسؤولية كل طرف فيها وهذا كما يلي:

الفرع الأول: الإدراج في الأملاك العمومية والتخصيص

يقصد بالإدراج "إدخال مال معين في صنف من أصناف الأملاك العامة، وتكون بإتباع إجراءات متميزين هما تعيين الحدود والاصطفاف.

أولاً: الإدراج في الأملاك العمومية

ويعني إدخال مال معين في صنف من أصناف الأملاك العامة⁽¹⁾ وتقوم العملية بناء على إجراءات هما:

- **الحدود:** وهي عملية فصل الملكية الوطنية العمومية التابعة للدولة عن بقية الأملاك المجاورة

لها⁽²⁾ وذلك بهدف تحديد مجال الاختصاص الإقليمي الذي يدخل ضمن مجال تطبيق الأحكام الاستثنائية الخاصة بالأملاك الوطنية، وهو معاينة السلطة المختصة لحدود الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية، البحرية والمائية وتفصلها من باقي الملكيات المجاورة لها، أو هو إفراز المال العام من بقية أملاك الشخص العام و الأفراد وذلك بهدف تعيين مجال تطبيق الأحكام الاستثنائية الخاصة بالملكية العامة ومنح المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2012 يحدد شروط وكيفية إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، للوالي باعتباره ممثلاً للدولة هذه الصلاحية، وهذا أمر منطقي، حيث أن الإدارة لا تتفق مع صاحب الملكية المجاورة لتحديد أملاكها بل تقوم بعملية كاشفة فقط⁽³⁾.

(1) اعمر مجاوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 35

(2) المادة 29 من القانون 90-30

(3) رضوان عايلي، مرجع سابق، ص 510

-**الاصطفاف**: هو عملية تحديد الحدود الفاصلة بين الطرق العمومية وملكيات المجاورة لها⁽¹⁾، وتسمى بالملكيات الاصطناعية ل يتم إدراجها في الأملاك الوطنية بعد سلسلة من الإجراءات الإدارية والقانونية، كما يمكن ان يعرف بانه هو إثبات تعيين الحدود الفاصلة بين الطرق العمومية وملكيات المجاورة لها أي هو تعيين حدود الأملاك الوطنية الاصطناعية، وبدرج الملك في الأملاك الوطنية لعمومية الاصطناعية بعد استكمال عملية التهيئة وإصدار العقد القانوني للتصنيف⁽²⁾.

ثانيا : التخصيص

عرفه قانون الأملاك الوطنية الذي على أنه كل استعمال ملك عقاري أو منقول يملكه شخص عمومي في مهمة تخدم الصالح العام وتمثل في عملية وضع احد الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو الجماعات الإقليمية، تحت تصرف مصلحة عمومية أو مرفق عمومي قصد تمكينها مع الاستفادة منها وبهدف في الأخير إلى تحقيق الصالح العام من خلال النصوص القانونية المتعلقة بأملك الدولة في القانون المدني 20 وخاصة المادة 688 يلاحظ ما يلي:

- التخصيص قد يكون سواء للمصلحة العامة أو يكون التخصيص لخدمة مرفق عام.

- أن القانون المدني قد أخذ بخصائص أملاك الدولة المتمثلة في عدم القابلية للتملك والحجز والتقادم⁽³⁾.

لكن إذا ثبت انه ملكا تابعا للأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية مثلا قد أصبح خارج نطاق التخصيص فيلغى التخصيص⁽⁴⁾ الذي هو جوهر سلطة استعمال الأملاك الوطنية الخاصة سواء مملوكة للدولة أو الجماعات المحلية والتي هي نتاج الاعتراف للأشخاص العامة بحق ملكية أملاكها الوطنية ، وهو نوع من الاستعمال الذي يرتبط أساسا بعمومية المال حيث يستهدف التخصيص دائما تحقيق مهام مرتبطة بالنفع العام والمصالح العامة، وهو ما يميز سلطة استعمال هذه الأموال من استعمالات المالك الفردي لأملكه التي تستهدف أساسا تحقيق نفعه الخاص⁽⁵⁾.

عرف قانون الأملاك الوطنية التخصيص أنه "استعمال ملك عقاري أو منقول يملكه شخص عمومي في مهمة تخدم الصالح العام للنظام، ويتمثل في وضع أحد الأملاك الوطنية الخاصة التي تملكه الدولة أو الجماعة

(1) المادة 30 من القانون 90-30 السابق الذكر

(2) رضوان عايلي، مرجع سابق، ص 510

(3) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ع 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 معدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 يونيو 2007 ، ج.ر.ع 31، الصادرة في 13 مايو 2007.

(4) المادة 83 من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية السابق الذكر.

(5) رضوان عايلي، مرجع سابق، ص 511

الإقليمية تحت تصرف دائرة وزارية أو مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية تابعة لأحدهما وفصد تمكينها من أداء المهمة المستندة إليها⁽¹⁾، و التخصيص قد يكون مؤقت أو نهائي، مجاني أو بمقابل ويتم بمداوات و قرارات صادرة عن الهيئات المحلية المختصة في البلدية، وفي حالة ما إذا ثبت أنه ملكا تابعا للأموال الوطنية الخاصة بالجماعات المحلية قد أصبح لا يفيد نهائيا في عملها فيتم إلغاء التخصيص وفي كل الحالات يخضع تخصيص الأملاك العقارية التابعة للأموال الوطنية الخاصة بالولاية أو البلدية وإلغاء تخصيصها لمداوات وقرارات محلية صادرة عنها ويمكن أن يكون التخصيص نهائيا أو مؤقتا، كما يمكن أن يكون مجاني أو بمقابل ، فيكون مجاني عندما تخصص الدولة أملاكها لمصلحة تابعة للولاية أو البلدية⁽²⁾.

الفرع الثاني: الهبات و الوصايا و الإيجار و التسيير الحر للمحلات و التنازل

كما أن هناك اصناف اخرى نجد ان التي منها الهبات والوصايا والإيجار التسيير الحر للمحلات كما نجد ايضا التنازل وهو ما سوف نقوم بعرضه وفق التسلسل التالي:

أولا: الهبات و الوصايا

أعطت المادة 45 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم صلاحية قبول أو رفض الهبات و الوصايا للبلدية والتي تتم عن طريق مداولة للمجلس الشعبي البلدي.

ثانيا: الإيجار والتسيير الحر

نصت المادة 90 من قانون الأملاك الوطنية للبلدية الحق في تأجير أملاكها الخاصة حيث تقوم السلطة المختصة بتأجير الأملاك العقارية التي تحوزها في إطار اختصاصاتها⁽³⁾ كما تقوم البلدية بالتسيير الحر للمحلات التجارية أو الحرفية، وفق دفتر الشروط كما يمكن للبلدية أن تتنازل على أساس دفتر الشروط بعد استشارة المصالح التقنية لإدارة أملاك الدولة بعد إجراءات قانونية يتم في الأخير إرجاع عائد البيع إلى ميزانية البلدية⁽⁴⁾، كما يستوجب لتأجير أملاك البلدية توافر مجموعة من الشروط في الملك المراد تأجيره محددة كما يلي:

- يجب أن لا يكون العقار مخصص لفائدة مصلحة أو مؤسسة عمومية وفي حالة ورود احتمال عدم قابليته لتأدية وظيفته.

- أن لا يكون العقار المراد تأجيره غير قابل لمثل هذا النوع من التصرف لأي سبب قانوني أو مادي.

⁽¹⁾ المادة 82 من قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم

⁽²⁾ رضوان عايلي، إدارة الأملاك الوطنية، مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص 89.

⁽³⁾ المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، ج.ر.ع 60، الصادرة في 24 نوفمبر 1991.

⁽⁴⁾ رضوان عايلي، مرجع سابق، ص 511

على الرغم من أن عقود إيجار أملاك البلدية تخضع لنفس القواعد المتعلقة بعقد الإيجار في القانون المدني إلا أنها ونظرا لاعتبارات المصلحة العامة فإنها محاطة بمجموعة من الضوابط والشروط على اعتبار أنها تشكل صفقات عمومية بالنسبة للمتعاقد مع الإدارة وهو ما يجعلها تخضع لقواعد مشابهة لتلك المنصوص عليها بموجب قوانين الصفقات العمومية لاسيما وهو ما جعل اجراء تقييد حرية الادارة في اختيار المتعاقد معها التأجير يكون عن طريق المزاد العلني كقاعدة عامة والاستثناء هو التأجير عن طريق التراضي⁽¹⁾.

إن أملاك الجماعات المحلية العقارية وطبقا لنص المادة 89 من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية يتم تأجيرها بعد تحديد الشروط المالية لهذا التأجير عن طريق المزاد العلني ويخضع لنفس قواعد الاشهار والإعلان وإجراءات المزاد العلني التي سبق أن أشرنا إليها بالنسبة للتصرف بالبيع بالمزاد العلني لعقارات البلدية، أما بالنسبة لمدة الإيجار فإنها يجب أن تكون ملائمة لاهتلاك الاستثمارات المزمع إنجازها، ويحدد في عقد أما بالنسبة لعقد الإيجار فإنه يتم تحريره من قبل البلدية⁽²⁾ الإيجار حقوق وواجبات الاطراف وكيفية دفع مستحقات الإيجار وشروط الفسخ وكيفية تحويل الإيجار الى تنازل عند الاقتضاء وكذلك كفيات حساب سعر التنازل.

إن التأجير بالتراضي على غرار البيع بالتراضي يهدف في الاساس الى فائدة أكيدة ومصلحة محققة للدولة⁽³⁾ وهو ما يبرر التخلي عن اجراءات المنافسة ومن امثلتها ما يلي :

- العقارات ذات الاستعمال السكني : ويتم تأجير هذه الأخيرة من طرف الهيئات المعنية بتأجير الأملاك العقارية التابعة للبلدية وذلك طبقا للتشريعات التي تحكم هذه الإيجارات بما في ذلك السكنات الخاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي 89-98 المؤرخ في 20 يونيو 1989.⁽⁴⁾

- العقارات المرتبطة بعمليات تكتسي فائدة أكيدة للجماعة الوطنية: وهذه العقارات يتم تأجيرها بالتراضي طبقا لنص المادة 89 من القانون 90-30 السالف الذكر.

ثالثا: التنازل عن أملاك البلدية

تباينت مصطلحات المشرع في قانون الأملاك الوطنية بين مصطلح بيع الذي ورد سنة 1990 وقد جاء المصطلح بعد التعديل في نص المادة 89 بعد التعديل بمصطلح التنازل، فأقرت المادة انه يمكن التنازل أو تأجير الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للبلدية غير مخصصة أو التي الغي تخصيصها وهذا إذا ورد احتمال عدم قابليتها لتأدية وظيفتها في عمل المصالح و المؤسسات العمومية وفق قواعد واجراءات قانونية محددة على أن تتم

(1) إسماعيل بوقرة، مرجع سابق، ص 11

(2) محمد كنانة، آليات تسيير الاملاك العقارية البلدية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 13، د.س، ص 271

(3) المادة 90 فقرة 02 من القانون 90-30 المتضمن الاملاك الوطنية السابق.

(4) نص المادة 89 فقرة 02 من نفس القانون.

عملية التنازل بمداولة للمجلس الشعبي البلدي، هذا بالنسبة للأمولاك العقارية التابعة للبلدية وفق المادة 57 من قانون البلدية⁽¹⁾ مع إلزامية مصادقة الوالي لتنفيذ مداوات المجلس الشعبي البلدي أو عن طريق أعوان التنفيذ في كتابات الضبط لدى المحاكم أو عن طريق الإدارة المكلفة بالأموالك الوطنية بناء على طلب من البلدية وهذا ما يتضح من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم في نص المادة 120 انه تخضع عقود التسيير أو التصرف التي تتعلق بأموالك الجماعات الإقليمية لقانوني البلدية والولاية وهذا أيضا ما أكدته المادة 2 من قانون البلدية الأخير والذي نتطرق له لاحقا.

الفرع الثالث: الاستعمال الخاص للأموالك الوطنية العامة المملوكة للجماعات المحلية عن طريق الرخصة الواحدية الطرف

إن الاستعمال الخاص للأموالك الوطنية العامة يتخذ صورتين من الاستعمال هما رخصة الطريق ورخصة الوقوف وهذا عن طريق رخصة إدارية أحادية الطرف في شكل مؤقت وفق ما يلي:

1- **رخصة الطريق:** وهي الرخصة التي بموجبها تخول للمتحصل عليها استغلال أو شغل جزء من الطريق العام كما بينته المادة 164 من المرسوم التنفيذي 91-454 الذي يحدد شروط إدارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك⁽²⁾، لكن من المأخذ المحسوبة على النص، هي الفحوى من عبارة إقامة مشتملات في أراضيها"، كما يعتبر الكثير رخصة الطريق من تصرفات الضبطية الإدارية على المستوى اللامركزي تمارسها السلطة المختصة بتسيير الأملاك العامة على مستوى البلدية ويسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي رغم أن النص القانوني في إسناد الاختصاص هنا قد شابه بعض الغموض.

2- **رخصة الوقوف:** وهي النوع الثاني من صور الرخص الإدارية الأحادية الطرف لاستعمال الأملاك المخصصة للجميع على مستوى البلدية وهي الحالة التي تتدخل فيها الإدارة للتخصيص لشخص ما محدد بذاته على مستوى إقليم البلدية وبصفة مؤقتة وفي شكل من الأشكال في استعمال الأملاك العامة⁽³⁾، وقد عرفتها المادة 59 و 65 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم إلى جانب ما في نص المادة 163 منه والتي اكتفت فيها فقط بشغل جاء به المرسوم التنفيذي رقم 91-451 قطعة من الأملاك العامة لكن دون أن يمتد إلى مشتملات القطعة،

(1) المادة 57 من القانون رقم 11-10 مرجع سابق

(2) المرسوم التنفيذي 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة للدولة وتسييرها، ج.ر.ع 43، الصادرة 1 ديسمبر 1992

(3) المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 المحدد لشروط وكيفية تسيير الأملاك العمومية، ج.ر.ع 47، الصادرة في 24 ديسمبر 2012

وتمنح هذه الرخصة داخل الإطار الإقليمي للبلدية وفي حدود اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي، وقد أصاب المشرع في رخصة الوقوف عند قيامه بتحديد الاختصاص وتضييق نطاق استعمال الرخصة والتي يهدف من ورائها إلى تحقيق المنفعة العامة.

المطلب الثاني: تسيير أملاك البلدية في ظل قوانين البلدية

لقد عرف النظام القانوني للأملاك الوطنية للجماعات المحلية تأخر ملحوظ خاصة بعد الاستقلال التي كانت تسيير وفق النهج الفرنسي إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية وهذا الذي عبر عنه الأمر 67-29 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتعلق بالقانون البلدي⁽¹⁾.

الفرع الاول : تسيير أملاك البلدية في القانون 67-29

تطرق المادة 181 من القانون البلدي السابق الذكر إلى أن البلدية لا يمكن لها القيام بعمليات نقل الملكية والامتلاك والمبادلات العقارية أو التنازل عليها إلا بعد المصادقة من السلطات العليا والمقصود بها هي الولاية وهذا يعد تدخلاً صريحاً في استقلالية الجماعات المحلية.

بعد صدور دستور 1989 قام المشرع بمجموعة من الاصطلاحات صدر بموجبها عديد المتضمن التشريعات و لقوانين كان من بينها صدور القانون 90-09 المؤرخ في 7 ابريل 1990 قانون البلدية الذي أقر بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية للبلدية التي بموجبها منحها المشرع الحق في اكتساب الأملاك العقارية مع حرية التصرف فيها، كما خص القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي بجملة من الصلاحيات لكن تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي الذي له أن يقوم بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها البلدية، كما تتحمل البلدية مسؤولية المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية.

الفرع الثاني: صدور القانون 11-10 المتعلق بالبلدية

لكن مع صدور قانون البلدية 11-10 نجد ان المشرع قد خصص للأملاك البلدية فصل خاص بها تحت تسمية الأملاك البلدية الذي نص صراحة على أن للبلدية أملاك عمومية و أملاك خاصة وقام بتعدادها وتبيان أنواعها كما بيته المواد 157، 158 و 159

أما بخصوص الجديد في هذا القانون هو ما أورده المشرع من مصطلحات جديدة ولأول مرة منها " تميمين أملاك البلدية " وكذلك " المردودية " والتي جاءت لتعبر عن توجهات السياسة العامة للدولة وجعلها تحقق المردودية الاقتصادية التي تضمنها قوانين الاستثمار والقوانين المنضمة للعقار الصناعي والفلاحي 31 الذي كان مرده تعديل قانون الأملاك الوطنية لسنة 2008، فقد أعطى قانون البلدية صلاحيات للمجلس الشعبي البلدي في

⁽¹⁾ القانون 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدي، ج.ر.ع 06، الصادرة بتاريخ 18 جانفي 1967.

تسيير أملاك البلدية حيث تقرر المادة 82 أنه يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل رقابة المجلس الشعبي البلدي بجميع التصرفات، الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية والتي من بينها إبرام عقود اقتناء أملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا بما في ذلك حق الشفعة وتسيير الطرق البلدية.⁽¹⁾

منح المشرع صلاحيات استشارية للمجلس الشعبي البلدي حيث انه لا يمكن إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية إلا بموجب رأي مسبق للمجلس الشعبي البلدي، كما ألزم البلدية من التأكد من احترام تخصيص الأراضي وقواعد استعمالها وحماية الأملاك العقارية والثقافية وتجسيدها لمبدأ تامين أملاك البلدية والمردودية تبقى البلدية مسؤولة بالمحافظة على حقوقها العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية، لكن بمقابل هذه الصلاحيات الواسعة جاءت المادة 57 من قانون البلدية ببعض القيود حيث انه لا تنفذ مداوات المجلس الشعبي البلدي إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي، أما في حالة قبول الهبات والوصايا الأجنبية فتشترط الموافقة المسبقة لوزير الداخلية، كذلك من القيود التي جاء بها القانون 10-11 أنه لا تقبل مداوات المجلس الشعبي البلدي المتضمنة التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية إلا بموجب المصادقة عليها من طرف الوالي.⁽²⁾

⁽¹⁾ المادة 82 من قانون البلدية 2011 السابق الذكر.

⁽²⁾ إسماعيل بوقرة و علاء الدين قليل ، مرجع سابق، ص 79

ملخص الفصل الثاني:

من خلال عرضنا للتطور التاريخي للمنظومة القانونية لأملاك البلدية نجد أن المؤسس الدستوري يتردد في إعطاء الحرية الكاملة والمطلقة لهيئات البلدية والذي يرجع إلى الحفاظ على المال العام والأملاك العامة من جهة، ومن جهة أخرى كون أن عملية تسيير الأملاك الوطنية والبلدية خاصة عملية معقدة ومركبة تتطلب خبرات وكفاءات محلية كبيرة متخصصة، هذا الذي يعكس تدخل الإدارة المركزية عن طريق الوالي وكذلك وزير الداخلية هو أمر لا مفر منه ومن هذا المنطلق نجد أن هناك تباين في مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائري نتيجة التأثير بمختلف المراحل والتوجهات السياسية و لاقتصادية التي مرت بها الدولة الذي يتجسد في تردد المؤسس الدستوري في إعطاء الحرية الضرورية للبلدية في تسيير أملاكها العمومية وبسط رقابة صارمة مقيدة للبلدية من جهة، لكن في إطار الوضع الاقتصادي الراهن توجب على المؤسس الدستوري بعض التعديلات ومراجعة بعض النصوص لمواكبة التغيرات وإعطاء حرية و مرونة أكبر لهيئات البلدية في التسيير المحلي لأملاكها لجعلها أكثر مردودية وخاصة تشجيع الاستثمار المحلي الذي يتطلب منظومة قانونية واضحة وثابتة وفعالة مشجعة على الاستثمار.

خاتمة

خاتمة:

ما يستخلص من هذه الدراسة أن المشرع الجزائري رغم التعديلات التي مست قوانين البلدية والأملاك الوطنية والتي اعترفت بالاستقلالية في ميدان تسيير أملاكها البلدية إلا أن الواقع العملي يبين صعوبة عملية تسييرها و مدى تعقيدها مما يتطلب خبرات وكفاءات تتجسد على مستوى المجلس الشعبية البلدية ورئيسها الذي من شأنه تضيق دائرة تدخل الإدارة المركزية في تسيير الشؤون المحلية للجماعات الإقليمية.

ينظر إلى الأملاك بوجه عام، على أنها تمثل ملكية الاستغلال إذ أنها تؤدي وظيفة إمتلاكية ومالية كما نصت على ذلك المادة الثالثة الفقرة اثنان من قانون الأملاك الوطنية، فهي مضمونة من قبل دستور، وتخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وتسمح لصاحبها بحق التمتع والتصرف في المال العقاري أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضها واستنادا على هذا التعريف، فإن هذه الأملاك تكون موجهة أساسا من أجل تقديم مداخل أو خدمات لصالح الإدارة، وهو مفهوم يساير نظرية الأملاك العمومية الموجهة في مجملها من أجل تحقيق المصلحة العامة أو النفع العام، فالأموال الخاصة إذن ترتبط بوظيفة خاصة للإدارة كما أن جواز التصرف في هذه الأملاك أي الخاصة يمثل القاعدة الأساسي الحاكمة لها، ما لم يحرم التصرف فيها بنص تشريعي صريح، وهو ما يمثل عكس المبدأ العام السائد في نظرية الأملاك العمومية، ورغم هذا فإن التصرف في هذه الأملاك يخضع الى اجراءات شكلية وقانونية تميزه عن التصرف العادي الممارس في الأملاك الفردية الخاصة

من خلال عرض التطور التشريعي لأملاك البلدية لاحظنا أن تنظيم هذا النوع من الاملاك جاء متأخرا مقارنة بمجالات اخرى أعطت النصوص التشريعية تنظم مسائل قانونية وإدارية متعلقة بالأملاك الوطنية الصادرة غداة الاستقلال أهمية كبيرة للجماعات المحلية بصفة عامة، ودورها في تسيير وحماية الأملاك الوطنية، والأملاك الجماعات المحلية باعتبارها ركيزة أساسية للتنمية المحلية في مختلف المجالات ، ومن بين هذه النصوص التشريعية نجد المرسوم رقم 62-20 المؤرخ في 02 أوت سنة 1962 والمرسوم رقم 62-03 فقد اعترف صراحة بامتلاك الجماعات المحلية لأملاكها الوطنية في مادته الأولى، وابتداء من هذا المرسوم بدأت الجماعات الإقليمية في اكتساب أملاكها العامة وتكوين ذمتها المالية، ومنح هذا المرسوم رقم 63-166 صلاحيات واسعة للوالي من أجل حماية أملاك دولة، وليس أملاك الجماعات المحلية فقط، حتى قانون الثورة الزراعية لسنة 1971، أعطى أهمية كبيرة للأملاك الجماعات الإقليمية، جعل الأمر رقم 67-24، المتضمن القانون البلدي البلدية قاعدة اللامركزية غير ان هذا القانون لم يتطرق لتضييق وتحديد الأملاك العامة البلدية ومشتملاتها، ما عدا الإقرار أن البلدية لها ذمة مالية، ونفس الشيء لاحظناه بالنسبة لقانون الولاية لسنة 1969.

1- النتائج:

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية هي من مكونات الأملاك الوطنية بالإضافة إلى الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة والأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.
- الأملاك العمومية التابعة للبلدية هي الأملاك العمومية الطبيعية التي تتمثل في المجال الجوي والبحري...، بالإضافة إلى الأملاك العمومية الاصطناعية التي تتمثل في المطارات والموانئ... الخ.
- الأملاك الخاصة التابعة للبلدية تشمل العقارات والمنقولات المختلفة غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية، والحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها أو حققتها البلدية، الأملاك والحقوق الناجمة عن تجزئة حق الملكية التي تؤول إلى البلدية وإلى مصالحها ومؤسساتها العمومية، الأملاك التي ألغى تخصيصها أو تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التي تعود إليه، الأملاك التي حولت بصفة غير شرعية من الأملاك الوطنية التابعة للبلدية والتي استولت عليها أو شغلت دون حق وبدون سند واستردها بالطرق القانونية.
- الإجراءات المتعلقة بتسيير الأملاك العامة للبلدية والتصرف فيها وفق العمليات التالية:
- الإدراج في الأملاك العمومية: وذلك عبر فصل الملكية الوطنية العمومية التابعة للدولة عن بقية الأملاك المجاورة لها (الحدود)، تحديد الحدود الفاصلة بين الطرق العمومية والملكيات المجاورة لها (الاصطفاف).
- التخصيص: استعمال ملك عقاري أو منقول يملكه شخص عمومي في مهمة تخدم الصالح العام
- الهبات والوصايا التي تتم عن طريق مداولة للمجلس الشعبي البلدي.
- الإيجار والتسيير الحر للمحلات.
- التنازل عن أملاك البلدية.
- الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العامة المملوكة للجماعات المحلية عن طريق الرخصة الواحدية الطرف.

2- الاقتراحات

- تعديل قانون البلدية 10-11 بإزالة الغموض والتطرق أكثر لشروط إدارة أملاك البلدية وتسييرها وضبط كفاءات هذا التسيير.
- أملاك البلدية بحاجة إلى مرسوم تنظيمي يسطر إجراءات تسييرها وتنظيمها وتكوينها بأكثر دقة كما من شأنه تسليط الضوء على بعض المسائل ذات الأهمية البالغة خاصة ما تعلق بالتمييز بين حالات التسيير المباشر والتسيير غير المباشر.
- إعادة النظر فيما تعلق بتسيير المحفظة العقارية البلدية عن طريق وكالة ذات طابع اقتصادي لاسيما وأنها تقوم بتسيير ملكية وطنية وكان الأجدر تغليباً لفكرة المصلحة العامة التي تميز هذه الفئة من الأملاك ان تستد الى هيئة

إدارية مستقلة يمكنها الموازنة بين الدور المالي لهذا الصنف من الملكية الوطنية وبين دورها المتمثل في تحقيق المنفعة والمصلحة العامة.

-إعادة النظر في نظام الوصاية والذي هو مفروض على كثير من التصرفات المتعلقة بأموال البلدية أفرز الكثير من العيوب أهمها غل يد البلدية في كثير من المسائل وجعل تصرفاتها خاضعة إجبارا قبل انفاذها الى مصادقة الجهة الوصية مما يعطل معنى الاستقلالية الحقيقية للذمة المالية لهذه الجماعة ويجعل من أدائها بطيئا وقاصرا في غالب الأحيان.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- الدستور:

أ- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1965، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة سنة 1963

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 ممضي في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1995، تتضمن تدار تتم تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996.

ب- الميثاق الوطني

الميثاق الوطني لسنة 1976، الأمر رقم 76-57، المؤرخ في 05 جويلية سنة 1976، يضمن نشر الميثاق الوطني، الجريدة الرسمية عدد 61، الصادرة في 30 جويلية 1976.

2- القوانين:

أ- القوانين العضوية:

القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016، ج.ر.ع 50، صادرة في 28 أوت 2016 المعدل والمتمم بالقانون 19-08 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019.

القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ع 01، الصادرة في 15 جانفي 2012.

ب- القوانين العادية:

- القانون رقم 90-08 مؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ع 15، الصادر في 11 أفريل 1990 الملغى.

- القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالأحكام الوطنية العامة، ج.ر.ع 52، الصادرة في 5 ديسمبر 1990.

- القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ع 44، الصادرة في 29 يوليو 2008.

- القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يوليو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ع 37، الصادرة في 03 يوليو 2011.

- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع 14، الصادر في 7 مارس 2016.

ج- الأوامر:

- الأمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 يناير 1967، يتضمن القانون البلدي، ج.ر.ع 06، الصادرة في 18 يناير 1967 ملغى.

- الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 22 ماي سنة 1969، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ع 44، الصادرة في 23 ماي 1969.

- الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 3 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية، ج.ر.ع 97، الصادرة في 30 نوفمبر 1971.

- الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20 فيفري 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ومجموع اللصوص المتخذة لتطبيقها، ج.ر.ع 47، الصادرة في 1 مارس 1974.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ع 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 يونيو 2007، ج.ر.ع 31،

الصادرة في 13 مايو 2007.

د- المراسيم:

د1- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 62-20 المؤرخ في 02 أوت سنة 1962 ، المتعلق بحماية وتسيير الأملاك الشاغرة، ج.ر.ع 13، الصادرة في 04 أوت 1962.
- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في فيفري سنة 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري سنة 1989، ج.ر.ع 09، الصادرة في 01 مارس 1989.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 المتعلق بإصدار نص لتعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1965، ج.ر.ع 76، الصادرة في 19 ديسمبر سنة 1996.

د2- المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 75-103 المؤرخ في 27 أوت سنة 1975 يتضمن تطبيق الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 23 فيفري سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ج.ر.ع 70، الصادرة في 02 سبتمبر سنة 1975.
- المرسوم التنفيذي 81-371 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع الشبيبة والرياضة، ج.ر.ع 52، الصادرة في 30 ديسمبر 1981
- المرسوم التنفيذي 81-374 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع الصحة، ج.ر.ع 52، الصادرة في 30 ديسمبر 1981.
- المرسوم التنفيذي 81-382 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع الثقافة، ج.ر.ع 52، الصادرة في 30 ديسمبر 1981.
- المرسوم التنفيذي 81-385 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية، ج.ر.ع 52، الصادرة في 30 ديسمبر 1981.

ثانيا: المراجع

أ- المراجع العامة:

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986.
- أعمار يحيوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر، 2002.
- حسين فريجة، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عامل الإثبات، آثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.

- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، ج2، النشاط الإداري، وسائل إدارة أعمال الإدارة، دار الهدى، الجزائر، 2009.

- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، حبور للنشر والتوزيع، مطبعة الجزائر، سنة 2013

- ليلي زروقي، عمر حمدي باشا، المنازعات العقارية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014

- محمد سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثالث أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.

- محمد صغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.

- محمد فاروق عبد المجيد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في ظل الأموال الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.

ب- المراجع المتخصصة:

- عبد الوهاب بن بوضياف، معالم التسيير شؤون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر، 2014

- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

- لخضر عبيد، التنظيم الإداري للجماعات المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.

- محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، الطبعة الثالثة، د.د.ن، الجزائر، 1992.

- محمد حسن غواضة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، د.س.

ج- المذكرات:

ج1- الدكتوراه

حنان مزهود ، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون،
جامعة مولود معمري تيزي وزو، د.س

ج2- الماجستير:

- سلطاني عبد العظيم، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير، المركز الجامعي تبسة،
2008.

- كواشي عتيقة، اللامركزية الإدارية في الدول العربية، دراسة مقارنة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم
السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010.

- عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

ج3- الماستر:

- هبة حماز، البلدية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص ادارة مالية، كلية الحقوق
والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2014.

د- المقالات:

- إسماعيل بوقرة وعلاء الدين قليل، النظام القانوني لأملاك البلدية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم
السياسية، العدد 07، جانفي 2017.

- حسين فريجة، الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة بسكرة، العدد 06، أفريل 2010.

- دحو ولد قابلية، أسس السياسة لمشروع القانون الجديد للإدارة المحلية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد
الأول، ديسمبر، 2003.

- رضوان عايلي، أملاك الجماعات المحلية، مجلة الفكر، العدد العاشر، د.س

- علاء الدين عشي، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون العدد الثاني، تاريخ النشر 16 ديسمبر
2012.

- عمر فرحاتي، مكانة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد
خيضر، بسكرة، سنة 2009.

قائمة المحتويات

| | |
|--|---|
| | كلمة شكر |
| | الاهداء |
| أ | مقدمة |
| الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لأملاك البلدية | |
| 06 | تمهيد |
| 07 | المبحث الأول : مفهوم البلدية |
| 07 | المطلب الأول: تعريف البلدية |
| 07 | الفرع الأول : تعريف البلدية في الدساتير الجزائرية |
| 09 | الفرع الثاني: تعريف البلدية في القوانين المتعلقة بالبلدية |
| 10 | المطلب الثاني: أجهزة البلدية |
| 10 | الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي |
| 20 | الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي |
| 24 | المبحث الثاني: تحديد طبيعة ممتلكات البلدية |
| 24 | المطلب الأول: ممتلكات البلدية العامة |
| 25 | الفرع الأول: تعريف الاملاك العامة |
| 30 | الفرع الثاني: املاك البلدية العامة |
| 31 | المطلب الثاني: ممتلكات البلدية الخاصة |
| 31 | الفرع الأول: تعريف الاملاك الوطنية الخاصة |
| 32 | الفرع الثاني: انواع ملاك البلدية الخاصة |
| 33 | خلاصة الفصل الأول |
| الفصل الثاني: التنظيم القانوني لأملاك البلدية | |
| 35 | تمهيد |
| 36 | المبحث الأول: النظام القانوني لأملاك البلدية في ظل النصوص القانونية المنظمة للأملاك الوطنية |
| 36 | المطلب الأول: أملاك البلدية في ظل نظام وحدة الأملاك الوطنية |

| | |
|-----------------|--|
| 37 | الفرع الأول: اللامركزية الإدارية وتمكين الجماعات المحلية من أملاكها الوطنية: |
| 40 | الفرع الثاني: صدور قانون الأملاك الوطنية والاعتراف بأملاك الجماعات المحلية |
| 42 | المطلب الثاني: أملاك الملكية في ظل نظام ازدواجية الأملاك الوطنية؛ |
| 42 | الفرع الأول: أملاك الجماعات المحلية في ظل نظام ازدواجية الأملاك الوطنية |
| 44 | الفرع الثاني: صدور القانون 08-14 المعدل والمتمم للقانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية |
| 45 | المبحث الثاني: آليات تسيير أملاك البلدية |
| 45 | المطلب الأول: تسيير أملاك البلدية في نقل قانون الأسلاك الوطنية 90-30 المعدل و المتمم |
| 45 | الفرع الأول: الإدراج في الأملاك العمومية والتخصيص |
| 47 | الفرع الثاني: الهبات و الوصايا و الإيجار و التسيير الحر للمحلات والتنازل |
| 49 | الفرع الثالث: الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العامة المملوكة للجماعات المحلية عن طريق الرخصة الواحدية الطرف |
| 50 | المطلب الثاني: تسيير أملاك البلدية في ظل قوانين البلدية |
| 50 | الفرع الأول: تسيير أملاك البلدية في القانون 67-29 |
| 50 | الفرع الثاني: صدور القانون 11-10 المتعلق بالبلدية |
| 59 | خلاصة الفصل الثاني |
| 54 | الخاتمة |
| المراجع | |
| قائمة المحتويات | |